

## كتاب الحيض

فيه خمسة أبواب .

الأول : في حكم الحيض والاستحاضة . أما سن الحيض ، فأقله استكمال تسع سنين على الصحيح ، وما رأته قبله : دم فساد . والثاني : بالطن في أول التاسعة . والثالث : مضي نصف التاسعة . والمراد : السنون القمرية على الأوجه كلها . وهذا الضبط للتقريب على الأصح . فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع على الصحيح مالا يسع حيضاً وطهراً ، كان ذلك الدم حيضاً ، وإلا فلا . وسواء في سن الحيض ، البلاد الحارة ، وغيرها على الصحيح . وقال الشيخ أبو محمد : في الباردة وجهاً .

قلت : الوجه الذي حكاه أبو محمد : هو أنه إذا وجد ذلك في البلاد الباردة التي لا يهد ذلك في مثلها ، فليس بحيض . والله أعلم

وأقل الحيض يوم وليلة على المذهب ، وعليه التفريع . وأكثره : خمسة عشر يوماً . وغالبه : ست أو سبع . وأقل الطهر بين حيضتين : خمسة عشر يوماً ، وغالبه : تمام الشهر بعد الحيض ، ولا حدّاً لأكثره . ولو وجدنا امرأة تحيض على الاطراد أقل من يوم وليلة ، أو أكثر من خمسة عشر ، أو بطهر أقل من خمسة عشر ، فثلاثة أوجه . الأصح : لاعبرة به . والثاني : يتبعه . والثالث : إن وافق ذلك مذهب بعض السلف ، اتبعناه . وإلا فلا . والأول : هو المعتمد : وعليه تفريع مسائل

الحيض ، ويدل عليه الاجماع على أنها لو رأت النقاء يوماً ، والدم يوماً على الاستمرار ، لانجمل كل نقاء طهراً كاملاً .

## فصل

يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب ، ولا يجب عليها قضاء الصلاة . ولو أرادت العبور في المسجد ، فأت خافت تلويثه لعدم إحكامها لشده ، أو لغلبة الدم ، حرم العبور عليها ، ولا يختص هذا بها ، بل المستحاضة ، والسلس ، ومن به جراحة نضاًخة ، يحرم عليهم العبور إذا خافوا التلوّث . فإن أمنت الحائض التلوّث ، جاز العبور على الصحيح ، كالجنب ومن عليه نجاسة لا يخاف تلويثها . ويحرم عليها الصوم ، ويجب قضاؤه . وهل يقال : إنه واجب حال الحيض ؟ وجهان .

قلت : الصحيح الذي عليه المحققون والجهادير : أنه ليس واجباً ، بل يجب القضاء بأمرٍ جديد . والله أعلم

وأما الاستمتاع بالحائض ، فضربان .

**أحدهما** : الجماع في الفرج ، فيحرم ويبقى تحريمه إلى أن ينقطع الحيض ، وتغتسل ، أو تقيم عند عجزها عن الغسل . فلو لم تجد ماءً ولا تراباً ، صلت الفريضة ، وحرم وطؤها على الصحيح . ومتى جامع في الحيض متممداً عالم بالتحريم ، فقولان . المشهور الجديد : لا غرم عليه ، بل يستغفر الله ويتوب ، لكن يستحب أن يتصدق بدينار إن جامع في إقبال الدم ، أو بنصف دينار إن جامع في إدباره . والقديم : يلزمه غرامة . وفيها قولان . المشهور منها ما قدمنا استحبابه في الجديد . والثاني : عتق رقبة بكل حال . ثم الدينار الواجب ، أو

المستحب ، مثقال الاسلام من الذهب الخالص ، يصرف إلى الفقراء والمساكين .  
ويجوز صرفه إلى واحد . وعلى قول الوجوب : يجب على الزوج دون الزوجة .  
وفي المراد بإقبال الدم وإدباره : وجهان . الصحيح المعروف : أن إقباله : أوله  
وشدته . وإدباره : ضعفه وقربه من الانقطاع . والثاني : قول الأستاذ أبي إسحاق  
الإسفرائيني : إقباله : ما لم ينقطع ، وإدباره : إذا انقطع ولم تغتسل . أما إذا وطئها  
ناسياً ، أو جاهلاً التحريم ، أو الحيض ، فلا شيء عليه قطعاً . وقيل : يجيء  
وجه على القديم : أنه يجب الغرم .

**الضرب الثاني : الاستمتاع بغير الجماع . وهو نوعان .**

أحدهما : الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، والأصح المنصوص : أنه حرام .  
والثاني : لا يحرم . والثالث : إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج لورع ، أو  
قلقة شهوة ، لم يحرم ، وإلا حرم . وحكى القاضي قولاً قديماً .

النوع الثاني : ما فوق السرة وتحت الركبة ، وهو جائز ، أصابه دم الحيض ، أم  
لم يصبه . وفي وجه شاذ : يحرم الاستمتاع بالموضع المتلطيخ بالدم . ومن أحكام  
الحيض : أنه يجب الغسل منه عند انقطاعه ، وأنه يمنع صحة الطهارة مادام الدم مستمراً ،  
إلا الأغسال الشروعة ، لما لا يفتقر إلى طهارة ، كالأحرام ، والوقوف ، فانها تستحب  
للحائض ، وإذا قلنا بالضعيف : إن الحائض تقرأ القرآن ، فلها أن تغتسل إذا أجنبت لتقرأ .  
ومن أحكام الحيض : أنه يوجب البلوغ ، وتعلق به العدة والاستبراء ،  
ويكون الطلاق فيه بدعياً ، وحكم النفاس حكم الحيض إلا في إيجاب البلوغ وما بعده .

قلت : ومن أحكامه : منع وجوب طواف الوداع ، ومنع قطع التتابع في صوم  
الكفارة ، وقول الرافعي : وحكم النفاس حكم الحيض إلا في إيجاب البلوغ ، وما  
بعده ، يقتضي أن لا يكون الطلاق فيه بدعياً ، وليس كذلك ، بل هو بدعي ، لأن  
المعنى المقتضي بدعيته في الحيض موجود فيه ، وقد صرح الرافعي أيضاً في كتاب

«الطلاق» بكونه بدعياً . والله أعلم .

وإذا انقطع الحيض ، ارتفع تحريم الصوم وإن لم تنسل ، وكذا الطلاق ، وسقوط قضاء الصلاة ، بخلاف الاستمتاع وما يفتقر إلى الطهارة .  
قلت : وبما يزول بانقطاع الحيض ، تحريم العبور في المسجد إذا قلنا بتحريمه في زمن الحيض ، ولنا وجه شاذ في « الحاوي » و « النهاية » أنه لا يزول تحريمه وأيس بشي .

والله أعلم

## فصل

### في الاستحاضة

الاستحاضة : قد تطلق على كل دم تراه المرأة ، غير دم الحيض والنفاس . سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل ، كالذي تراه لسبع سنين مثلاً . وقد تطلق على المتصل به خاصة ، ويسمى غيره : دم فساد ، ولا تختلف الأحكام في جميع ذلك ، والخارج حدث دائم ، كسلس البول ، فلا يمنع الصلاة والصوم ، ويجوز وطؤها ، وإنما أثر الحدث الدائم : الاحتياط في الطهارة ، وإزالة النجاسة ، فتنسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم ، وتحشوه بقطنة أو خرقة دافعاً للنجاسة وتقليلاً . فإن اندفع به الدم ، وإلا شدت مع ذلك خرقة في وسطها ، وتلجمت بأخرى مشقوقة الطرفين ، فكل هذا واجب ، إلا أن تتأذى بالشد أو تكون صائمة فتترك الحشو وتقتصر على الشد . وسلس البول يدخل قطنه في إحليله ، فإن انقطع ، وإلا عصب مع ذلك رأس الذكر . ثم تتوضأ المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه . ويلزمها تقديم هذا الاحتياط على الوضوء ، ويجب الوضوء لكل فريضة ، ولها ماشاءت من النوافل بعد الفريضة ، ويجب أن تكون طهارتها بعد الوقت على الصحيح . وفي وجه شاذ : تجزئها الطهارة قبل الوقت إذا انطبق آخرها على أول الوقت . وينبغي لها أن تبادر بالصلاة عقب طهارتها . فإن تطهرت في أول الوقت ، وصلت في

آخره أو بعده . فإن كان تأخيرها لسبب الصلاة ، كالأذان ، والاجتهاد في القبلة ،  
وستر المورة ، وانتظار الجمعة والجماعة ونحوها ، لم يضر ، وإلا فثلاثة أوجه .  
الصحيح : المنع . والثاني : الجواز . والثالث : الجواز ما لم يخرج الوقت . أما  
تجديد غسل الفرج ، وحشوه ، وشده لكل فريضة ، فإن زالت العصابة عن  
موضعها زوالاً له وقع ، أو ظهر الدم في جوانبها ، وجب التجديد . وإن لم تزل ،  
ولا ظهر الدم ، أو زالت زوالاً يسيراً ، وجب التجديد على الأصح . وقيل : الأظهر .  
كما يجب تجديد الوضوء ، ويجري الخلاف فيما لو أحدثت بريح ونحوه قبل أن تصلي ،  
فلو بالت ، وجب التجديد قطعاً . ولو خرج منها الدم بعد الشد لفلبة الدم ، لم  
يطل وضوؤها . وإن كان لتقصيرها في الشد ، بطل ، وكذا لو زالت العصابة  
عن موضعها لضعف الشد ، وزاد خروج الدم بسببه . فلو اتفق ذلك في صلاة ،  
بطلت ، . وإن كان بعد فريضة ، حرم النقل بعدها .

### فرع

طهارة المستحاضة تبطل بالشفاء ، وفي وجه شاذ : لو اتصل الشفاء بآخر  
الوضوء ، لم يطل ، وليس بشيء . ولو شفيت في صلاة ، بطلت على المذهب . ومتى  
انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود ، أو لا تعتاده ، لكن أخبرها به من يعتمد  
من أهل البصر ، نظر ، إن كانت مدة الانقطاع يسيرة لاتسع الطهارة والصلاة التي  
تطهرت لها ، فلها الشروع في الصلاة . فلو امتد الانقطاع ، بان بطلان الطهارة ،  
ووجب قضاء الصلاة . وإن كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة ، لزمها إعادة  
الوضوء بعد الانقطاع . فلو عاد الدم على خلاف المادة ، قبل الإمكان ، لم يجب  
إعادة الوضوء على الأصح . لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع ، ولم تمد  
الوضوء ، فماد الدم قبل الفراغ ، وجب إعادة الصلاة على الأصح . أما إذا انقطع

دمها وهي لا تمتد الانقطاع ، ولم يجبرها أهل البصر بالعود ، فيجب إعادة الوضوء .  
فلو عاد الدم قبل إمكان الوضوء والصلاة ، فالأصح أن وضوءها السابق يبقى على  
صحته . والثاني : يجب إعادته . ولو خالفت أمرنا ، وشرعت في الصلاة من غير  
إعادة الوضوء بعد الانقطاع ، فإن لم يمد الدم ، لم تصح صلاتها ، لظهور الشفاء .  
وكذا إن عاد بعد مضي إمكان الطهارة والصلاة ، لتمكينا من الصلاة بلا حدث ،  
وكذا إن عاد قبل الإمكان على الأصح ، لتردها عند الشروع . ولو توضأت عند  
انقطاع دمها وهي لا تدري أنه شفاء ، أم لا ؟ فسيبها أن تنظر هل تمتد الانقطاع ،  
وتجري على مقتضى الحالين كما بينا .

قلت : ولنا وجه شاذ : أن المستحاضة لا تستببح النفل بحال . وإنما استباحته  
الفريضة مع الحدث الدائم للضرورة . والصواب المعروف أنها تستببح النوافل مستقلة ،  
وتبعا للفريضة مادام الوقت باقيا ، وبمده أيضاً على الأصح . والمذهب : أن طهارتها  
تبيح الصلاة ولا ترفع الحدث . والثاني : ترفمه . والثالث : ترفع الماضي دون  
المقارن والمستقبل . وإذا كان دمها ينقطع في وقت ، ويسيل في وقت ، لم يجوز أن  
تصلي وقت سيلانه ، بل عليها أن تتوضأ وتصلي في وقت انقطاعه ، إلا أن تخاف  
فوت الوقت ، فتتوضأ وتصلي في سيلانه . فإن كانت ترجو انقطاعه في آخر الوقت ،  
فهل الأفضل أن تمجل الصلاة في أول الوقت ، أم تؤخرها إلى آخره ؟ فيه  
وجهان مذكوران في « التمة » ، بناءً على القولين في مثله في التيمم . قال صاحب  
« التهذيب » لو كان سلس البول ، بحيث لو صلى قائماً سال بوله ، ولو صلى قاعداً ،  
استمسك ، فهل يصلي قائماً ، أم قاعداً ؟ وجهان . الأصح : قاعداً حفظاً للطهارة ،  
ولا إعادة عليه على الوجهين . والله أعلم .

## الباب الثاني

### في المستعاضات

هن أربع :

**الأولى :** البتداء الميزة وهي : التي ترى الدم على نوعين ، أو أنواع ، أحدها أقوى ، فتزد إلى التمييز ، فتكون حائضاً في أيام القوي ، مستحاضة في أيام الضعيف . وإنما يعمل بالتمييز بثلاثة شروط . أحدها : أن لا يزيد القوي على خمسة عشر يوماً ، والثاني : أن لا ينقص عن يوم وليلة ليتمكن جملة حيضاً . والثالث : أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً ليتمكن جملة طهراً بين حيضتين ، والمراد بخمسة عشر الضعيف ، أن لا تكون متصلة فلو رأت يوماً أسود ، ويومين أحمر ، وهكذا أبداً ، فجملة الضعيف في الشهر تزيد على خمسة عشر ، لكن لا يعد هذا تمييزاً لعدم اتصاله . هذا الذي ذكرناه من أن الشروط ثلاثة هو الصحيح المعروف في المذهب . ولنا وجهان شاذان باشتراط شرط رابع . أحدهما قاله صاحب « التتمة » : أنه يشترط أن لا يزيد القوي والضعيف ، على ثلاثين يوماً . فان زاد ، سقط التمييز . والثاني : مذكور في « النهاية » : أن الدمين إن كانا تسمين يوماً فما دونها ، عملنا بالتمييز ، فان جاوز تسمين ، ابتدأت حيضة أخرى بعد التسمين . وجعل دورهما تسمين أبداً . وفي المعتبر في القوة والضعف وجهان . أصحها هو قول العراقيين وغيرهم ، أن القوة تحصل بإحدى ثلاث خصال : اللون ، والرائحة ، والسخانة . فالأسود أقوى من الأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر ومن الأكد إذا جعلناها حيضاً . وماله رائحة أقوى مما لرائحة له . والسخين أقوى من الرقيق . ولو كان دمها بمضه موصوفاً بصفة من الثلاث ، وبمضه خالياً عن جميعها ، فالقوي

هو الموصوف بالصفة . ولو كان لبعض صفة ، وللبعض صفتان ، فالقوي ماله صفتان . وإن كان لبعض صفتان ، وللبعض ثلاث ، فالقوي ماله الثلاث . وإن وجد لبعضه صفة ، ولبعضه أخرى ، فالقوي : السابق منها . كذا ذكره في « التتمة » وهو موضع تأمل . والوجه الثاني : أن المعتبر في القوة اللون وحده ، وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا الوجه ، واقتصر عليه أيضاً الغزالي . والصحيح عند الأصحاب : الوجه الأول .

### فرع

إذا وجدت شروط التمييز فتارة يتقدم الدم القوي ، وتارة الضعيف . فإن تقدم القوي ، نظر . فإن استمر بعده ضعيف واحد ، بأن رأت خمسة سواداً ، ثم حمرة مستمرة ، فحيضها السواد . والحمرة طهر وإن طال زمانها ، وفيه الوجهان الشاذان المتقدمان عن « التتمة » و « النهاية » وإن وجد بعده ضعيفان ، وأمكن جعل أولهما مع القوي حيضاً ، بأن رأت خمسة سواداً ، ثم خمسة حمرة ، ثم صفرة مطبقة ، فطريقان . أحدهما : القطع بأن القوي مع الضعيف الأول حيض . والثاني : وجهان ، أحدهما : هذا . والثاني : حيضها القوي وحده ، فإن لم يمكن جعلها ، بأن رأت خمسة سواداً ، ثم أحد عشر حمرة ، ثم صفرة مطبقة ، فالذهب : أن حيضها السواد . وقيل : فائدة التمييز ، فكأنها رأت ستة عشر أسود . أما إذا تقدم بعد القوي أضعف الضعيفين ، فرأت سواداً ، ثم صفرة ، ثم حمرة ، فإنه يبنى على ما إذا توسطت الحمرة . فإن ألحقناها بما بعده ، وقلنا : الحيض هو السواد وحده ، فهنا أولى . وإن ألحقناها بالسواد ، فحكها كما إذا رأت سواداً ، ثم حمرة ، ثم عاد السواد . وذلك يعلم بما ذكرناه من شروط التمييز . أما إذا تقدم الضعيف أولاً ، فإن أمكن الجمع بين القوي وما تقدمه ، بأن رأت خمسة حمرة ، ثم خمسة سواداً ، ثم حمرة مطبقة ، فثلاثة أوجه . الصحيح : أن الحكم للون ، فحيضها السواد ، وأما ما قبله وبعده ، فطهر

والثاني : يجمع بينها ، حيضها السواد وما قبله . والثالث : أنها فاقدة للتمييز . وإن لم يمكن الجمع ، بأن رأيت حمسة حمرة ، ثم أحد عشر سواداً ، فإن قلنا في حالة الإمكان ، حيضها السواد ، فهنا أولى . وإن قلنا بالآخرين ، ففاقدة للتمييز على الصحيح المعروف . وقيل : حيضها الحمرة المتقدمة مراعاة للأولية . فلو صار السواد ستة عشر ، ففاقدة للتمييز بالاتفاق ، إلا على الشاذ . ، فانه يقدم الأولية .

وإذا فرعنا على الصحيح وهو تقديم اللون ، فرأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ، ثم خمسة عشر سواداً ، تركت الصوم والصلاة في جميع الشهر . فإن زاد السواد على خمسة عشر ، فقد فات التمييز ، فيرد إلى يوم وليلة في قول ، وإلى ست أو سبع في القول الآخر ، فترك الصلاة والصوم أيضاً بعد الشهر يوماً وليلة ، أو ستاً ، أو سبعمائة . ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة أحداً وثلاثين يوماً ، أو ستة أو سبعة وثلاثين ، إلا هذه .

### فرع

إذا بلغت المرأة سن الحيض ، فرأت دمًا ، لزمها ترك الصوم والصلاة والوطء بمجرد رؤية الدم على الصحيح . وقيل : لا يترك الصوم والصلاة حتى ترى الدم يوماً وليلة . فعلى الصحيح لو انقطع لدون يوم وليلة ، بان أنه ليس حيضاً ، فتقضي الصلاة .

واعلم أن المبتدأة المميزة لا تشتغل بالصوم والصلاة عند انقلاب الدم من القوة إلى الضعف ، لاحتمال انقطاع الضعف قبل مجاوزة خمسة عشر ، فيكون الجمع حيضاً ، فتتربص إلى انقضاء الخمسة عشر . فإن انقضت والدم مستمر ، عرفنا أنها مستحاضة ، فتقضي صلوات ما زاد على الدم القوي . هذا حكم الشهر الأول . وأما الثاني وما بعده ، فبانقلاب الدم تغتسل وتصلي وتصوم ، ولا يخرج ذلك على

الخلاف في ثبوت المادة بمرّة ، فلو اتفق الشفاء في بعض الأدوار ، فانقطع الدم قبل مجاوزة الخمسة عشر ، فالضعيف حيض مع القوي ، كالشهر الأول . وسواء في كون جميعه حيضاً إذا لم يجاوز ، وتقدم الضميف أو القوي على الصحيح المعروف . وعلى الشاذ إن تقدم القوي ، فالجميع حيض ، وإن تقدم الضميف ، وبعده قوي وحده ، أو قوي ، ثم ضعيف آخر ، كمن رأت خمسة حمرة ، ثم خمسة سواداً ، ثم خمسة حمرة ، فحيضها في الصورة الأولى : السواد . وفي الثانية : السواد وما بعده .

### فرع

مفهوم كلام الأصحاب وما صرح به إمام الحرمين : أن المراد بانقلاب الدم القوي ضعيفاً ، أن تتمحض ضعيفاً ، حتى لو بقيت خطوط من السواد ، وظهرت خطوط من الحمرة ، لا ينقطع حكم الحيض ، وإنما ينقطع إذا لم يبق شيء من السواد أصلاً .

المستحاضة الثانية : مبتدأة لا تميز لها بأن يكون جميع دمها بصفة واحدة ، أو يكون قوياً وضعيفاً ، وفقد شرط من شروط التمييز ، فينظر فيها ، فإن لم تعرف وقت ابتداء الدم ، فحكمها حكم المتحيرة . ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وإن عرفته ، فقولان . أظهرهما : تحيض يوماً وليلة ، والثاني : ستاً أو سبعمائة وعلى هذا في الست أو السبع وجهان . أحدهما : للتخير ، فتحيض إن شاءت ستاً وإن شاءت سبعمائة ، وأصحها ليس للتخير ، بل إن كانت عادة النساء ستاً ، تحيضت ستاً ، وإن كانت سبعمائة ، فسبعمائة . وفي النساء المعتبرات أوجه . أصحها : نساء عشيرتها من الأبوين . فإن لم يكن عشيرة ، فنساء بلدها . والثاني : نساء العصابات خاصة . والثالث : نساء بلدها وناحتها ، فإن كانت المعتبرات يحضن كلهن ستاً أو سبعمائة ، أخذت به . وإن

نقصت عاداتهن كلهن عن ست ، أو زادت على سبع ، فوجهان . أصحها : ترد إلى ست في صورة النقص ، وسبع في الزيادة . والثاني : ترد إلى عاداتهن . ولو اختلفت عاداتهن ، فحاض بعضهن ستاً ، وبعضهن سبعمائة ، ردت إلى الأغلب . فان استوى البعضان ، أو حاض بعضهن دون ست ، وبعضهن فوق سبع ، ردت إلى الست . هذا بيان مردها في الحيض . أما الطهر : فان قلنا : ترد في الحيض الى غالبه ، فكذا في الطهر ، فترد إلى ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين . وإن رددناها في الحيض إلى الأقل ، فالصحيح أن طهرها تسع وعشرون تمة الشهر . والثاني : أنه ثلاث وعشرون ، أو أربع وعشرون ، وقيل : على هذا يتعين الأربع والعشرون . والصواب المعروف تردده بين الأربع والعشرين والثلاث والعشرين كما ذكرنا . والثالث : وهو نص غريب للشافعي رحمه الله : أنه أقل الطهر . فعلى هذا دورها ستة عشر ، وهو شاذ ضعيف . واعلم أن ابتداء مردها في الحيض من حين رأت الدم ، سواء كان بصفة واحدة ، أم متميزاً فقد منه شرط التمييز . ولنا وجه ضعيف عن ابن سريج رحمه الله : أنه إذا ابتدأ الضعيف ، وجاوز القوي بعده أكثر الحيض ، فابتداء حيضها من أول القوي .

### فرع

غير الميزة كالميزة في ترك الصوم والصلاة في الشهر الأول إلى تمام خمسة عشر يوماً ، فان جاوزها الدم ، تبينا الاستحاضة ، فان رددناها إلى أقل الحيض ، قضت صلوات أربعة عشر يوماً ، وإن رددناها إلى الست أو السبع ، قضت صلوات تسعة أيام أو ثمانية . وأما الشهر الثاني وما بعده ، فان وجدت فيه تمييزاً بشرطه قبل تمام الرد أو بعده ، فهي في ذلك الدور : مبتدأة بميزة . وإن استمر فقد التمييز ، وجب عند مجاوزة الرد ، الفسل ، والصوم ، والصلاة . فان شفيت في بعض الشهور ، قبل مجاوزة خمسة عشر ، بان أنها غير مستحاضة في ذلك

الشهر، وجميع دمها فيه حيض ، فتقضي ما صامته في أيام الدم . وتبيننا أن غسلها لم يصح ، ولا تأثم بالصوم والصلاة والوطء ، فيما وراء المرد ، وإن كان قد وقع في الحيض لجلها . وإن لم تشف ، فهل يلزمها الاحتياط فيما وراء المرد إلى تمام خمسة عشر ، أم تكون طاهراً كسائر المستحاضات الطاهرات ؟ قولان . أظهرها : الثاني . فإن قلنا : تحتاط ، لم تحل للزوج ، إلا بعد خمسة عشر ، ولا تقضي في هذه المدة فوائت الصوم والصلاة والطواف . ويلزمها أداء الصوم والصلاة والغسل لكل صلاة ، وتقضي الصوم كله ، ولا تقضي الصلاة . وإذا قلنا : لا تحتاط ، صامت وصلت ، ولا تقضيها ، ولا غسل عليها ، ولها قضاء الفوائت . وبياح وطؤها .

المستحاضة الثالثة : المعتادة غير الميزة ، فتد إلى عادتها . ولهذا

حالات .

أحدهما : أن لا تختلف عادتها ، فإن تكررت عادة حيضها وطهرها مراراً ، ردت إليها في قدر الحيض ، والطهر ، ووقتها . والصحيح : أنه لا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياماً من كل شهر ، أو من كل سنة ، وأكثر . وقيل : لا يجوز أن يزيد الدور على تسعين يوماً ، وسنعيد المسألة في النفاس إن شاء الله تعالى . وإن لم تتكرر . فالأصح : أن العادة تثبت بمرة . والثاني : لا بد من مرتين . والثالث : لا بد من ثلاث مرات . فلو كانت تحيض خمساً ، فحاضت في شهر ستاً ، ثم استحيضت بعده ، فإن أثبتنا المادة بمرة ، ردت إلى الست ، وإلا ، فإلى الخمس . ثم المعتادة في الشهر الأول من شهور استحاضتها ، تتربص كالمبتدأة ، لجواز انقطاع دمها على خمسة عشر ، فإن جاوزها ، قضت صلوات ما وراء المادة . وأما الشهر الثاني وما بعده ، فتغتسل وتصلي وتصوم عند مضي العادة . ولا يجيء هنا قول الاحتياط المتقدم في المبتدأة ، لقوة العادة .

الحال الثاني : أن تختلف عاداتها ، ولها صور .

منها : أن تستمر لها عادات مختلفة منتظمة بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة، ثم في شهر خمسة ، ثم في شهر سبعة ، ثم في الرابع ثلاثة ، ثم في الخامس خمسة ، وفي السادس سبعة ، وهكذا أبداً ، فهل ترد بعد الاستحاضة إلى هذه العادة ؟ وجهان .  
أصحها : ترد ، ويمجري الوجهان ، سواء كانت عاداتها منتظمة على هذا الترتيب ، أم على ترتيب آخر ، بأن كانت ترى خمسة ، ثم ثلاثة ، ثم سبعم ، ثم تعود الخمسة .  
وسواء رأت كل قدر مرة ، كما ذكرنا ، أم مرتين ، بأن ترى في شهرين ثلاثة ثلاثة .  
وفي شهرين بعدها خمسة خمسة ، وفي شهرين بعدها سبعة سبعة . ثم محل الوجهين إذا تكررت العادة الدائرة . فأما إذا رأت الأقدار الثلاثة ، في ثلاثة أدوار ، ثم استحيضت في الرابع ، فلا خلاف أنها لا ترد إلى الأقدار ، لأننا إن أثبتنا العادة بمرة ، فالأخير ينسخ ما قبله ، وإن لم تثبتها بمرة ، فلأنه لم تتكرر الأقدار لتصبح عادة . ولهذا قال الأئمة : أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور ستة أشهر ، فان رأت هذه الأقدار مرتين ، فأقله سنة . ثم إذا قلنا : ترد إلى هذه العادة ، فاستحيضت عقب شهر الثلاثة ، ردت في أول شهور الاستحاضة إلى الخمسة . وفي الثاني : إلى السبعة . وفي الثالث : إلى الثلاثة . وإن استحيضت بعد شهر الخمسة ، ردت إلى السبعة ، ثم الثلاثة ، ثم الخمسة . وإن استحيضت بعد شهر السبعة ، ردت إلى الثلاثة ، ثم الخمسة ، ثم السبعة . وإن قلنا : لا ترد إليها ، فقد ذكر الغزالي ثلاثة أوجه . أحدها : ترد إلى ما قبل الاستحاضة أبداً .  
والثاني : إلى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة . فان استحيضت بعد شهر الخمسة ، ردت إلى الثلاثة . والثالث : أنها كالابتداء . ولم أر هذه الأوجه بعد البحث لغيره ، ولا لشيخه ، بل المذهب والذي عليه الأصحاب في كل الطرق ، أنها ترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة . وعلى هذا ، هل يجب عليها

الاحتياط فيما بين أقل العادات وأكثرها ؟ وجهان . أصحابها : لا . كصاحبة العادة الواحدة ، فانها لا تحتاط بعد الرد . والثاني : يجب . فعلى هذا ، يجتنبها الزوج في المثال المذكور إلى انقضاء السبعة . ثم إن استحیضت بعد شهر الثلاثة ، تحيَّضت من كل شهر ثلاثة أيام ، ثم تغتسل ، وتصلي ، وتصوم . وتغتسل مرة أخرى في آخر الحسة ، ومرة أخرى في آخر السبعة . وتقضي صوم السبعة دون صلاتها . وإن استحیضت بعد شهر الحسة ، تحيَّضت من كل شهر خمسة . ثم تغتسل ، وتصلي ، وتصوم ، وتغتسل مرة أخرى في آخر السابع ، وتقضي صوم السبعة ، وتقضي صلوات اليوم الرابع ، والخامس ، لاحتمال عدم الحيض فيها ، ولم تصل فيها . وإن استحیضت بعد شهر السبعة ، تحيَّضت من كل شهر سبعة ، واغتسلت في آخر السابع ، وقضت صيام السبعة ، وصلوات الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع . هذا كله إذا ذكرت العادة المتقدمة . فان نسيها ، تحيَّضت من كل شهر ثلاثة أيام ، ثم تغتسل ، وتصلي ، وتصوم ، ثم تغتسل في آخر الخامس ، وآخر السابع . وتتوضأ فيما بينها لكل فريضة . سواء قلنا : ترد إلى العادة الدائرة ، أم لا ؟ هذا مقتضى كلام الأصحاب . وقال إمام الحرمين : هذا مخصوص بقولنا : ترد إلى الدائرة . فاما إن قلنا : ترد إلى ما قبل الاستحاضة ، فقيل : هنا ترد إلى أقل العادات . وقيل : هي كابتداء . وقد تقدم قولان في أمرها بالاحتياط إلى آخر الحسة عشر . الصورة الثانية . أن لاتكون تلك العادات منتظمة . بل تتقدم هذه مرة ، وهذه مرة . فقال إمام الحرمين والغزالي : إن لم نردها في حال الانتظام إلى العادة الدائرة ، فهنا أولى ، وترد إلى ما تقدم على الاستحاضة . وإن رددنا المنتظمة إلى الدائرة ، فغير المنتظمة كناسية النوبة المتقدمة ، فحتاط كما سبق . وذكر غيرها<sup>(١)</sup> أوجهاً ، أصحابها : الرد

(١) أي : غير إمام الحرمين والغزالي .

إلى ما تقدم في الاستحاضة ، بناءً على ثبوت العادة بمرة . والثاني : ترد إلى المتقدم إن تكرر مرتين ، أو ثلاثة ، وإلا فإلى الأقل . والثالث ، أنها كالمبتدأة . فإن قلنا بالأصح ، أو الثاني ، احتاطت إلى آخر أكثر العادات . وإن قلنا : كالمبتدأة ، ففي الاحتياط إلى آخر الخامس عشر الخلاف المذكور في المبتدأة . هذا إذا عرفت قدر التقدم على الاستحاضة ، فإن نسيتها ، فوجهان . قال الأثرون : ترد إلى أكثر العادات . وقيل : كالمبتدأة ، فعلى الثاني في الاحتياط ، الخلاف المذكور في المبتدأة ، وعلى الأول يجب الاحتياط إلى آخر أكثر العادات . وقيل : يستحب ولا يجب ، فحصل من المجموع خلاف في أنها : هل تحاط في الحال الثاني ، سواء عرفت قدر التقدم ، أم نسيتها ؟ وإذا احتاطت ، فإلى آخر الخمسة عشر ، أو آخر المقادير فيه . وفي حالة الانتظام ، سواء نسيت ، أو علمت ، الخلاف . لكن الصحيح عند العلم في حالة الانتظام ، أنها لا تحاط . والصحيح : عند النسيان . وفي حالة عدم الانتظام ، أنها تحاط لكن إلى آخر الأقدار ، لا إلى تمام الخمسة عشر . هذا كله حكم العادة المختلفة الدائرة . ومن المختلفة ، أن يكون في التقدم من عاداتها ، اختلاف قدر أو وقت . وتسمى : المتقلبة . فمن صورها ، لو كانت تحيض أول كل شهر خمسة وتطهر بآقيه ، فحاضت في دور أربعة من الخمسة ، ثم استحيضت ، فإن أثبتنا العادة بمرة ، رددناها إلى ما قبل الاستحاضة ، وإلا فإلى العادة القديمة . ولو كانت المسألة بحالها ، فرأت في دور ستة ، وفي دور بعده سبعة ، ثم استحيضت ، فإن أثبتنا العادة بمرة ، رددناها إلى السبعة . وإن لم تثبت إلا بثلاث مرات ، رددناها إلى الخمسة . وإن أثبتناها بمرتين ، فالأصح : ترد إلى الستة . والثاني : إلى الخمسة . ولو كانت بحالها ، فحاضت في دور الخمسة الثانية ، فقد تغير وقت حيضها ، وصار دورها التقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين ، خمسة حيض ، والباقي طهر . فإن تكرر هذا ، بأن حاضت في الدور الآخر الخمسة الثالثة هكذا مراراً ، ثم استحيضت ، ردت إليه ، فتحيض من أول الدم الدائم

الحمسة ، وتطهر ثلاثين ، وهكذا أبداً . وإن لم يتكرر ، بل استمر الدم في الدور الأول من الحمسة الثانية ، فوجهان . قال أبو إسحاق : لا تحيض في هذا الشهر ، فإذا جاء الشهر الثاني ، ابتدأت منه دورها القديم حيضاً وطهراً . والصحيح ، قول الجمهور : أنا نحيضها خمسة من ابتداء الدم المبتدئ من الحمسة الثانية ، ثم إن أثبتنا العادة بمرة ، حكنا بالطهر ثلاثين ، وأقمنا عليه الدور أبداً . وإن لم تثبت بمرة ، فوجهان . أصحها : أن خمسة وعشرين بعدها طهر ، لأنه المتكرر . والثاني : أن طهرها باقي الشهر لا غير ، وتحيض الحمسة الأولى من الشهر الثاني ، وتراعي عادتها القديمة قدرأ ووقتاً . ولو رأت الحمسة الثانية دماً ، وانقطع ، وطهرت بقية الشهر ، وعاد الدم في أول الشهر ، فقد صار دورها خمسة وعشرين ، فإن تكرر ذلك ، بأن رأت الحمسة الأولى من الشهر بعدهما وطهرت عشرين ، وهكذا مراراً ، ثم استحيضت ، ردت إليه . وإن لم يتكرر ، بأن رأت الحمسة الأولى ، فاستمر ، فالحمسة الأولى حيض بلا خلاف . وأما الطهر ، فإن أثبتنا العادة بمرة ، فهو عشرون ، وإلا فخمسة وعشرون . ولو كانت بحالها ، فطهرت بعد خمستها المعبودة عشرين ، وعاد الدم في الحمسة الأخيرة ، فقد تغير وقت حيضها بالتقدم ، وصار دورها خمسة وعشرين ، فإن تكرر الدور ، بأن رأت الحمسة الأخيرة دماً ، وانقطع ، وطهرت عشرين ، وهكذا مراراً ، ثم استحيضت ، ردت إليه . وإن لم يتكرر ، بل استمر الدم المائد ، فأربعة أوجه في هذا ونظائره . أصحها : تحيض خمسة من أوله ، وتطهر عشرين ، وهكذا أبداً . والثاني : تحيض خمسة ، وتطهر خمسة وعشرين . والثالث : تحيض عشرة منه ، وتطهر خمسة وعشرين ، ثم تحافظ على الدور القديم ، والرابع : أن الحمسة الأخيرة استحاضة . وتحيض من أول الشهر خمسة ، وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة . ولو كانت بحالها ، وحاضت خمستها ، وطهرت أربعة عشر يوماً ، ثم عاد الدم ، واستمر ، فأربعة أوجه . أصحها : أن يوماً من أول الدم المائد ،

استحاضة ، تكميلاً للطهر . وخمسة بعده حيض ، وخمسة عشر طهر ، وصار دورها عشرين . والثاني : أن اليوم الأول استحاضة ، والمشرة الباقية من الشهر مع خمسة من الشهر بعده حيض ، ثم تطهر خمسة وعشرين ، وتحافظ على دورها القديم . والثالث : أن اليوم الأول استحاضة ، وبعدة خمسة حيض ، وعشرون طهر ، وهكذا أبداً . والرابع : جميع الدم العائد إلى آخر الشهر ، استحاضة . وتفتح من أول الشهر دورها القديم .

**المستحاضة الرابعة :** المعتادة الذاكرة الميزة . إن اتفقت عاداتها ، والتمييز ، بأن كانت تحيض خمسة من أول الشهر ، وتطهر باقيه ، فاستحيضت ، ورأت خمسة سواداً ، وباقي الشهر حمرة ، فحيضها تلك الخمسة . وإن لم تتوافق المادة والتمييز ، ولم يتخلل بينها أقل الطهر ، بأن كانت تحيض خمسة ، فرأت في دور عشرة سواداً ، ثم حمرة مستمرة ، فثلاثة أوجه . أصحها : تعمل بالتمييز ، فحيضها العشرة . والثاني : بالمعادة ، فحيضها خمسة من أوله . والثالث : إن أمكن الجمع بينها ، عمل بالداليتين ، وإلا سقطتا ، وكانت كبتدأة لا تميز لها ، وفيها القولان . مثال إمكان الجمع ما ذكرنا من عشرة السواد . وعدم إمكانه ، بأن ترى خمستها حمرة ، وأحد عشر عقبها سواداً . أما إذا تخلل بينها أقل الطهر ، بأن رأت عشرين فصاعداً ، فما ضعيفاً ، ثم خمسة قوياً ، ثم ضعيفاً ، وعادتها القديمة خمسة ، فقدر للمادة حيض للمعتادة ، والقوي حيض آخر ، لأن بينها طهراً كاملاً . هذا هو الصحيح . ومنهم من بنى هذه الصورة على السابقة ، فقال : إن قدمنا التمييز ، فحيضها خمسة السواد ، وطهرها المتقدم عليه خمسة وأربعون ، وصار دورها خمسين . وإن قدمنا المادة من أول الشهر ، خمسة . وبعدها ، عشرون طهراً . وإن جمعنا ، فحيضها الخمسة الأولى بالمعادة ، وخمسة السواد بالتمييز .

## فرع

العادة التي ترد إليها المعتادة ، ليس من شرطها أن تكون عادة حيض وطهر صحيحين بلا استحاضة ، بل قد تكون كذلك ، وقد تكون مستفادة من التمييز ، بأن ترى المبتدأة خمسة سواداً ، ثم خمسة وعشرين حمرة ، وهكذا مراراً ، ثم يستمر السواد والحمرة في بعض الشهور ، فقد عرفنا ، أن عاداتها خمسة من أول كل شهر ، فترد على الصحيح المعروف . وعلى الشاذ : هي كمبتدأة غير مميزة . ولو كانت بحالها ، فرأت في بعض الأدوار عشرة سواداً ، وبأقي الشهر حمرة ، ثم استمر السواد في الذي بعده ، فقال الأئمة : فحيضها عشرة السواد ، ومردّها بعد ذلك عشرة . ولو اعتادت خمسة سواداً ، ثم استمر الدم ، ثم رأت في بعض الأدوار عشرة ، ردت في ذلك الدور إلى العشرة . وفي هاتين الصورتين إشكالان . أحدهما : أن الصورة الثانية ، ينبغي أن تخرج على الخلاف في اجتماع العادة والتمييز . والثاني : أن ردها إلى العشرة في الصورة الأولى ، طاهر إذا أثبتنا العادة بمرة ، وإلا فينبغي ألا تكتفي بسبق العشرة مرة . قال النزالي في الجواب عن هذا : هذه عادة تمييزية ، فتسخرها مرة ، فلا يجري فيها الخلاف كثير المستحاضة ، إذا تغيرت عاداتها القديمة مرة ، فإنا نحكم بالحالة الناجزة . وللمعترض أن يقول : لم يختص الخلاف بغير التمييزية ؟

قلت : قد نقل الخلاف في هذه الصورة وتخريجها على الخلاف في ثبوت العادة بمرة ، جماعة كثيرة . منهم ، القاضي أبو الطيب ، والحاملي ، والسرخسي ، والشيخ أبو الفتح المقدسي (١) وصاحب « البيان » وغيرهم . وقد أوضحت ذلك في « شرح

(١) كذا الأصل : الشيخ أبو نصر المقدسي ، ولعل الصواب : نصر بن إبراهيم ، وقد ذكره الإمام النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » بهذا الاسم فقال : نصر المقدسي الزاهد ، تكرر في « الروضة » هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ، ثم الدهشقي ، الإمام الزاهد ، المجمع على جلالته وفضيلته . له مصنفات كثيرة في المذهب . توفي رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء في التاسع من المحرم سنة تسعين وأربعمائة بدمشق .

المهذب ، و نقلت فيه عباراتهم . وعجب من الإمام الرافعي ، كونه لم يذكر هذا الخلاف . والله اعلم .

## فصل

### في الصفرة والكدر

الصفرة : شيء كالصديد ، تلوه صفرة . والكدر : شيء كدر . وليس على لون الدماء ، وهما حيض في أيام العادة بلا خلاف . وفي غيرها أوجه . الصحيح : أن لها حكم السواد . والثاني : ليس لها حكمه . والثالث : إن سبق دم قوي من سواد ، أو حمرة ، فالصفرة ، والكدر بعده حيض ، وإلا فلا . والرابع : إن سبقها دم قوي ، وتعقبها قوي ، فها حيض ، وإلا فلا . وعلى الثالث والرابع : يكفي في تقدم القوي وتأخره أي قدر كان ، ولو لحظة على الأصح . وقيل : لا بد من يوم وليلة . والمبتدأ في مردها على القولين : الأقل ، والغالب ، إذا رأت الصفرة ، والكدر ، كالمعتادة فيما وراء العادة على الصحيح الذي قطع به الجمهور . وقيل : كأيام العادة .

## الباب الثالث

### في المستهضة المتارة النامية

النامية ضربان : مميزة ، وغيرها . فالمميزة : ترد إلى التمييز على الصحيح . وعلى الثاني : هي كثير مميزة ، أما غير المميزة ، فلها أحوال .

الأول : أن تنسى عادتها قدراً ووقتاً ، لغفلة ، أو علة ، أو جنون ، ونحو ذلك ، وتسمى : التحيرة ، والمحيرة ، وفي حكمها طريقان . أحدهما : أنها مأمورة بالاحتياط . والثاني : على قولين . المشهور : الاحتياط . والثاني : أنها كالتبذرة ، فيكون فيما ترد إليها القولان ، إلى يوم وليلة . والثاني : ست ، أو سبع . وقيل : ترد على هذا القول إلى يوم وليلة قطعاً . وعلى هذا القول ابتداء حيضها أول الهلال ، حتى لو أفاقت المجنونة في أثناء الشهر الهلالي ، كان باقي الشهر استحاضة . هذا هو المعروف وقول الجمهور تفريراً على هذا القول . وقال القفال : ابتداء حيضها ، من وقت الإفاقة . قال الأئمة : قول القفال : ضعيف ، لاحتمال الإفاقة في الحيض . وكذا قول الجمهور ضعيف ، لأن تعيين أول الهلال تحكماً . وهذا بما ضعف به أصل هذا القول . وعلى هذا القول : في أمرها بالاحتياط ، في انقضاء الرد إلى آخر الخمسة عشر ، القولان في المبتدأة . ومتى أطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات ، أردنا به ثلاثين يوماً . سواء كان ابتداءه من أول الهلال ، أم لا . ولانفي به الشهر الهلالي ، إلا في هذا الموضع . وأما قول الاحتياط وهو المعمول به ، وعليه التفريع ، فيجب الاحتياط في ستة أشياء . الأول : يجرم وطؤها أبداً على الصحيح . وقيل : يباح للضرورة . فعلى الصحيح ، لو وطئ فلا كفارة قطعاً . والاستمتاع بغير الوطء لها فيه حكم الحائض . الثاني : يجرم عليها ، مس الصحف ، والقراءة خارج الصلاة إذا حرمنها على الحائض . ولا تحرم في الصلاة الفاتحة ، ولا تحرم السورة أيضاً على الأصح . وحكمها في دخول المسجد ، حكم الحائض . الثالث : يجب عليها الصلوات الخمس أبداً ، ولا تحرم النوافل على الأصح وقيل تحرم وقيل : يجرم غير الراتبه . ويجري الخلاف في نفل الصوم ، والطواف . ويجب الغسل لكل فريضة ، ويشترط وقوعه في الوقت . وفي وجهه شاذ : يجوز غسلها قبل الوقت ، إذا انطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الغسل ، ويلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل على وجه . والأصح أنها لا تلزم . لكن إن أخرت ،

لزمها لتلك الصلاة وضوء آخر إذا لم نجوز للمستحاضة تأخير الصلاة عن الطهارة .  
الرابع : يجب عليها صوم جميع شهر رمضان ، ويحسب لها منه خمسة عشر يوماً على  
المنصوص وقول طائفة من الأصحاب . وأربعة عشر على قول أكثرهم . وتأولوا  
النص ، على ما إذا علمت أن دمها كان ينقطع في الليل ، فإن نقص الشهر ، حصل  
على الأول أربعة عشر ، وعلى الثاني ثلاثة عشر ، وقال صاحب « المذهب » : تحصل  
أربعة عشر ، وواقفه صاحب « البيان » وهو غلط .

قلت : لم يغلط صاحب « المذهب » ، بل كلامه محمول على شهر تام . وقد  
أوضحته في شرح « المذهب » . والله أعلم

أما الصلوات الخمس ، إذا أدتها ، فوجهان . أحدهما : لا يجب قضاؤها ، والصحيح  
عند الجمهور ، وجوب القضاء . وقطع به بعضهم ، فعلى هذا تغتسل في أول وقت  
الصبح ، وتصليها ، ثم بعد طلوع الشمس تغتسل ، وتميدها . ولا يشترط البدار بالإعادة  
بعد خروج الوقت ، بل متى أعادتها ، قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من أول  
الصبح ، أجزأها ، ولا يشترط تأخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت . بل لو وقع  
بعضها في آخر الوقت ، جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة ، إذا قلنا : تلزم الصلاة  
بادراك تكبيرة . أو دون ركعة ، إذا قلنا : لا تلزم إلا بادراك ركعة ، لأنه إن  
فرض الانقطاع قبل الثانية ، فقد اغتسلت ، وصلتها ، والانقطاع لا يتكرر وإن  
فرض في أثنائها . ولا شيء عليها ، كذا قاله إمام الحرمين : لك أن تقول أشكلاً .  
المرّة الثانية ، يتقدمها الغسل ، فإذا وقع بعضها في الوقت ، والغسل سابق ، جاز  
أن يقع الانقطاع في أثناء الغسل ، ويكون الباقي من وقت الصلاة من حينئذ قدر  
ركعة . أو تكبيرة ، فيجب أن ينظر إلى زمن الغسل سوى الجزء الأول منه .  
وإلى الجزء الواقع من الصلاة في الوقت . ويقال : إن كان ذلك دون ما يلزم به  
الصلاة ، جاز ، وإلا ، فلا ، ولا يقتصر النظر على جزء الصلاة . ومعلوم أنه

لا يمكن أن يكون ذلك دون تكبيرة ، ويمد ان يكون دون ركعة . هذا الكلام في الصباح . وأما العصر ، والعشاء ، فيصلها مرتين كذلك . وأما الظهر ، فلا يكتفي وقوعها المرة الثانية في أول وقت العصر ، ولا وقوع المغرب في أول وقت العشاء ، لاحتمال انقطاع الحيض في الوقت المفروض ، فيأزم الظهر مع العصر ، أو المغرب مع العشاء ، فيجب إعادة الظهر في الوقت الذي يجوز إعادة العصر فيه . وهو بعد ذهاب وقت العصر ، وتميد المغرب بعد ذهاب وقت العشاء . ثم إذا أعادت الظهر والعصر بعد المغرب ، نظر ، إن قدمتها على أداء المغرب ، فعليها أن تغتسل للظهر ، وتتوضأ للعصر ، وتغتسل للمغرب . وإنما كفي للظهر والعصر غسل ، لأن دمها إن انقطع قبل الغروب ، فقد اغتسلت بعده . وإن انقطع بعد الغروب ، فليس عليها ظهر ، ولا عصر . وإنما لزمها إعادة الغسل للمغرب ، لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر ، أو العصر ، أو عقيها . وهكذا الحكم إذا قضت المغرب ، والعشاء ، قبل أداء الصباح بعد طلوع الفجر . وحيثذ ، تكون مصلية الصلوات الخمس مرتين بثمانية أغسال ، ووضوءين . وإن أخرت الظهر ، والعصر ، عن أداء المغرب ، اغتسلت للمغرب ، وكفاها ذلك للظهر والعصر ، لأنه إن انقطع حيضها قبل الغروب ، لم تعد إلى إتمام مدة الظهر . وإن انقطع بعده ، لم يكن عليها ظهر ولا عصر ، لكن تتوضأ لكل واحدة منهما كسائر المستحاضات . وكذا القول في المغرب والعشاء ، إذا أخرتهما عن الصباح . وحيثذ ، تكون مصلية الخمس مرتين . بالغسل ستاً ، وبالوضوء أربعاً . ثم بالطريق الثاني ، تخرج عن عهدة الصلوات الخمس . وأما بالطريق الأول ، فقد أخرت المغرب والصبح ، عن أول وقتها ، لتقدمها القضاء عليها ، فتخرج عن عهدة ما عداها ، وأماها ، فقد قال في « النهاية » : إذا أخرت الصلوات عن أول الوقت ، حتى مضى ما يسع الغسل ، فتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة أخرى ، في آخر الوقت ، أو بعده ، على التصور السابق . لاحتمال طهرها في أول الوقت ، ثم حدوث الحيض ، فتجب الصلاة ، وتكون

المرتان واقعتين في الحيض . بل تحتاج إلى فعلها مرتين آخرين بغسلين . ويشترط أن تكون إحداها بعد انقضاء وقت الرفاهية . والضرورة ، قبل تمام خمسة عشر يوماً من افتتاح الصلاة ، المرة الأولى . وتكون الثانية ، في أول السادس عشر ، من آخر الصلاة ، المرة الأولى ، فتخرج عن المهدة بيقين . ومع هذا كله ، لو اقتضت على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها ، ولم تقض شيئاً ، حتى مضت خمسة عشر يوماً ، أو مضى شهر ، لم يجب عليها لكل خمسة عشر ، إلا قضاء صلوات يوم وليلة . لأن القضاء لا يجب إلا لاحتمال الانقطاع ، ولا يتصور الانقطاع في الخمسة عشر ، إلا مرة . ويجوز أن يجب به قضاء صلاتي جمع ، وهما الظهر ، والعصر ، أو المغرب والعشاء . فاذا أشكل الحال ، أوجبت قضاء يوم وليلة ، كمن نسي صلاة أو صلاتين من خمس . ولو كانت تصلي في أوساط الأوقات ، لزمها أن تقضي للخمسة عشر صلوات ، يومين وليلتين ، لجواز أن يطرأ الحيض في وسط صلاة ، فيبطل ، وينقطع في وسط أخرى ، فيجب . ويجوز أن يكونا مثلين .

ومن فاتته صلاتان متماثلتان ، لم تعرف عينها ، لزمه صلوات يومين وليلتين ، بخلاف ما إذا كانت تصلي في أول الوقت ، فإنه لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة ، لم يجب ، لأنها لم تدرك من الوقت ما يسمعها .

**الخامس :** إذا أرادت قضاء صوم يوم ، فأقل ما يحصل بصيام ثلاثة ، فتصوم يوماً ، وتفطر يوماً ، وتصوم الثالث ، ثم السابع عشر . ولا يتعين الثالث ، للصوم الثاني . ولا السابع عشر ، للصوم الثالث . بل لها أن تصوم بدل الثالث ، يوماً بعده إلى آخر الخامس عشر . وبدل السابع عشر ، يوماً بعده ، إلى آخر تسعة وعشرين يوماً . ولكن الشرط ، أن يكون الخلف ، من أول السادس عشر ، مثل مثل ما بين صومها الأول ، والثاني ، أو أقل منه . فلو صامت الأول ،

والثالث ، والثامن عشر ، لم يجز ، لأن الخلف عن أول السادس عشر ، يومان .  
وليس بين الصومين الأولين إلا يوم . فلو صامت الأول ، والرابع ،  
والثامن عشر ، أو السابع عشر ، جاز . ولو صامت الأول ، والخامس عشر ،  
فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر ، فلها أن تصوم التاسع والعشرين ، ولها أن  
تصوم يوماً قبله ، غير السادس عشر . ولنا وجه شاذ : أنه يكفيها في صوم  
اليوم ، أن تصوم يومين ، بينها أربعة عشر . وحكي هذا عن نص الشافعي  
رحمه الله ، وهو قول من قال : يحسب لها من رمضان ، خمسة عشر . وقطع  
الجمهير : بأنه لا يكفي اليومان ، لاحتمال ابتداء الحيض في اليوم الأول ، وانقطاعه  
في السادس عشر . وتأولوا النص ، على ما إذا علمت الابتداء والانقطاع في الليل .  
أما إذا أرادت قضاء أكثر من يوم فتضعف ماعليها ، وتزيد يومين ، فتصوم نصف  
المجموع متوالياً متى شاءت ، وتصوم النصف الآخر من أول السادس عشر . فإذا  
أرادت يومين ، صامت ثلاثة متوالية متى شاءت . ثم أفطرت تمام خمسة عشر ، ثم  
صامت السادس عشر ، والسابع عشر ، والثامن عشر . وإن أرادت ثلاثة ، صامت  
أربعة ، ثم أربعة ، أولها السادس عشر . وإن أرادت أربعة عشر ، صامت الشهر  
كله . ولو أنها صامت ماعليها على الولاء متى شاءت من غير زيادة ، وأعادته من  
أول السابع عشر ، وصامت بينها يومين مجتمعين ، أو متفرقين ، إما متصلين  
بالصوم الأول أو الثاني ، وإما غير متصلين ، لخرجت من المهدة . هذا كله في  
قضاء الصوم الذي لاتتابع فيه ، وأما المتتابع ، بنذر ، أو غيره . فإن كان قدراً  
يقع في شهر ، صامت على الولاء ، ثم صامت مرة أخرى من السابع عشر .

مثاله : عليها يومان متتابعان . تصوم يومين ، وتصوم السابع عشر ، والثامن عشر ،  
وتصوم بينها يومين متتابعين . فإن كان عليها شهران متتابعان ، صامت مائة وأربعين  
يوماً متوالية . أما إذا أرادت تحصيل صلاة فائنة ، أو مندورة ، فإن كانت واحدة ،  
صلتها بفصل متى شاءت ثم أمهلت زماناً يسع الفسل ، وتلك الصلاة ، ثم تعيدها

بغسل آخر، بحيث تقع في خمسة عشر ، من أول الصلاة الأولى . وتمهل من أول السادس عشر قدر الإمهال الأول ، ثم تعيدها بغسل آخر قبل تمام شهر من المرة الأولى . ويشترط أن لا يؤخر الثالثة عن أول السادس عشر أكثر من الزمان المتخلل بين آخر المرة الأولى ، وأول الثانية ، كما ذكرنا في الصوم . وإن أرادت صلوات ، فلها طريقان . أحدهما : أن تنزلها منزلة الصلاة الواحدة فتصلها متوالية ثلاث مرات كما ذكرنا في الواحدة . وتغتسل في كل مرة للصلاة الأولى ، وتوضأ لكل واحدة بعدها . وسواء اتفقت الصلوات ، أو اختلفت . والطريق الثاني : ينظر ما عليها ، إن لم تختلف ، ضعّفته وزادت صلاتين ، وصلت نصف الجملة متوالياً . ثم النصف الآخر من أول السادس عشر من أول الشروع في النصف الأول .

مثاله : عليها خمس صلوات صبح ، تضعفها ، وتزيد صلاتين ، فتصلي ستاً متى شئت ، وستاً أول السادس عشر . وإن كان العدد مختلفاً ، صلّت ما عليها بأنواعه متوالياً متى شئت ، ثم صلت صلاتين ، من كل نوع مما عليها ، بشرط أن يقعا في خمسة عشر يوماً من أول الشروع . وتمهل من أول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفتوح بها ، ثم تعيد ما عليها ، على ترتيب فعلها في المرة الأولى . مثاله : عليها ظهران ، وثلاث أصباح ، تصلي الخمس متى شئت ، ثم تصلي بعدها في الخمسة عشر صبحين وظهرين ، وتمهل من السادس عشر ما يسع صبحاً ، ثم تعيد الخمس كما فعلت أولاً . وفي هذا الطريق ، تفنقر لكل صلاة إلى غسل ، بخلاف الطريق الأول .

وأما الطواف ، فكالصلاة ، واحداً كان ، أو عدداً ، ويصلي مع كل طواف ركعتيه . ويكفي غسل واحد للطواف وركعتيه إن لم نوجب الركعتين . فإن أوجبناهما ، فالأصح ، أنه يجب وضوء للركعتين بعد الطواف . والثاني : يجب غسل آخر لهما . والثالث : لا يجب شيء .

**السادس :** في عدة التحيرة . الصواب : الذي عليه الجماهير ، أن عدتها ، ثلاثة أشهر في الحال . وفي وجه شاذ : تقعد إلى سن اليأس ، ثم تعدد بالأشهر .

### فرع

اعلم أن إمام الحرمين مال إلى رد التحيرة إلى مرد المبتدأة في قدر الحيض ، وان لم نجعل الهلال ، ابتداء دورها . وبما استشهد به ، مسألة عدتها ، فانها تدل على تقريب أمرها من المبتدأة في عدد الحيض ، والطهر . وهذا توسط بين القول الضعيف ، والاحتياط التام . وفيه تخفيف أمرها ، في المحسوب من رمضان ، فان غاية حيضها على هذا ، سبعة ، يفسد به ثمانية ، فيحصل لها من شهر رمضان الكامل ، اثنان وعشرون يوماً . وكذا قضاء الصوم ، والصلاة ، فيكفيها على هذا ، إذا أرادت صوم يوم ، أن تصوم يومين ، بينها سبعة . لكن الذي عليه الجمهور ، ما تقدم .

قلت : قد أتقن الإمام الرافعي رحمه الله ، باب التحيرة ، ولخص مقاصده في أوراق قليلة . وقد بسطت أنا في شرح « المهذب » جميع مسائله . وذكرت في عدتها طريقة أخرى ، اختارها الدارمي ، فيها إنكار على الأصحاب في المذكور هنا . وكذا في صومها المتتابع ، وكذا في غير المتتابع . ومن جملة ذلك ، أن من عليها صوم يومين ، يحصل لها ذلك بصيام خمسة أيام . فتصوم الأول ، والثالث ، والسابع عشر ، والتاسع عشر . وتخلي الرابع ، والسادس عشر ، يبقى بينها أحد عشر يوماً . تصوم منها يوماً ، أيها شاءت . ثم بسطت تفريع ذلك ، وتقسيمه . وعلى زوج التحيرة ، نفقتها . ولا خيار له في فسخ نكاحها ، لأن جماعها متوقع ، بخلاف الرقاة . ولا تصح صلاة طاهرة خلف متحيرة ، ولا صلاة متحيرة خلف

متحيرة على الصحيح . ولا يلزمها الكفارة بالجماع ، في نهار شهر رمضان على الصحيح ، إن قلنا : يجب على المرأة ، ولا فدية عليها إذا أفطرت لإرضاع على الصحيح ، إن أوجبناها على غيرها . ولا يصح جمعها بين الصلاتين بالسفر أو المطر في وقت الأولى . وإذا وجب عليها صوم يوم ، فشرعت في الصيام على التفصيل المتقدم ، فصامت يوماً شككت بعد فراغها منه ، هل فوت صومه ، أم لا ؟ حكم بصحته على الصحيح ، لأنه شك بعد الفراغ . وعلى الثاني : لا يصح لأن هذا الصيام ، كيوم واحد . فصار كالشك في أثنائه . والله أعلم

**الحال الثاني :** للناسية أن تحفظ زمن عاداتها ، وضابطه ، أن كل زمن يتقن فيه الحيض ، ثبت فيه أحكام الحيض كلها . وكل زمن يتقن فيه الطهر ، ثبت فيه حكم الطهر . لكن بها حدث دائم ، وكل زمن يحتمل الحيض والطهر ، فهي في الاستمتاع ، كالحائض . وفي لزوم العبادات ، كالطاهر . ثم إن كان ذلك الزمن محتملاً للانقطاع ، وجب الغسل لكل فريضة ، ووجب الاحتياط على ما يقتضيه الحال . فاذا عينت ثلاثين يوماً ، وقالت : كان حيضي يتبدى لأولها ، وكذا كل ثلاثين بعدها ، فيوم وليلة من أول الثلاثين حيض ييقن . وبعده ، يحتمل الحيض والطهر . والانقطاع إلى آخر خمسة عشر ، وبعده إلى آخر الشهر ، طهر ييقن . وكذا الحكم في كل ثلاثين ، والمراد بالشهر ، في هذه المسائل ، الأيام التي تعينها هي ، لا الشهر الهلالي . ولو عينت ثلاثين ، وقالت : أعلم أن الدم كان ينقطع آخر كل شهر ، فالنصف الأول ، طهر ييقن . وبعده ، يحتمل الحيض والطهر ، دون الانقطاع . وليلة الثلاثين ويومها حيض ييقن . ولو قالت : كنت أخلط شهراً بشهر ، أي كنت في آخر كل شهر ، ولحظة من آخره ، حيض ييقن . ولحظة من آخر الخامس عشر ، ولحظة من أول ليلة السادس عشر ، طهر ييقن . وما بين اللحظة من أول الشهر ، واللحظة من آخر الخامس

عشر ، يحتمل الحيض ، والطهر ، والانتقطاع . وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر ، واللحظة من آخر الشهر ، يحتملها دون الانتقطاع . ولو قالت : كنت أخلط شهراً بشهر طهراً ، فليس لها حيض ييقين ، ولها لحظتا طهر ييقين في أول كل شهر ، وآخره . ثم قدر أقل الحيض بعد اللحظتين ، لا يمكن فيه الانتقطاع ، وبعده يحتمل . ولو قالت : كنت أخلط شهراً بشهر حيضاً ، أو كنت اليوم الخامس حائضاً ، فلحظة من كل آخر شهر ، إلى آخر خمسة أيام من الذي بعده ، حيض ييقين ، ولحظة من آخر الخامس عشر ، إلى آخر العشرين ، طهر ييقين ، وما بينها ، كما سبق .

**الحال الثالث :** أن تحفظ قدر عادتها . وإنما تخرج الحافظة عن التحجير ، بحفظ قدر الدور وابتدائه ، وقدر الحيض . إذ لو قالت : حيضي خمسة ، وأضالته في دوري ، ولا أعرف سوى هذا ، فلا فائدة في حفظها ، لاحتمال الحيض ، والطهر ، والانتقطاع كل زمان . وكذا لو قالت : حيضي خمسة ، ودوري ثلاثون ، لا أعرف ابتداءه . وكذا لو قالت : حيضي خمسة ، وابتدأه يوم كذا ، ولا أعرف قدره . فإن حفظتها مع قدر الحيض ، فاضالها بعد ذلك يكون لإضلال الحيض . والاضلال ، قد يكون في كل الدور ، وقد يكون في بعضه . فإن كان في كله ، فكله يحتمل الحيض والطهر . وقدر الحيض ، من أول الدور ، لا يحتمل الانتقطاع وبعده يحتمله

مثاله : قالت : دوري ثلاثون ، أولها كذا ، وحيضي عشرة . فمشرة في أولها ، لا يحتمل الانتقطاع ، والباقي يحتمله والجميع ، يحتمل الحيض والطهر . فلو قالت : حيضي إحدى عشرات الشهر ، فبذه كالأولى ، إلا أن احتمال الانتقطاع هنا ، لا يكون إلا في آخر كل عشرة .

ومثال الإضلال في بعض الدور أن ، تقول : أضالت عشرة ، في عشرين من أول الشهر ، فالمشرة الأخيرة ، طهر ييقين ، والعشرون ، تحتمل الحيض

والطهر . ولا يمكن الانقطاع في الأولى ، ويمكن في الثانية . ولو قالت : أضلت خمسة عشر ، في عشرين من الأول ، فالعشرة الأخيرة ، طهر ييقين . والخمسة الثانية ، والثالثة ، حيض ييقين . فالأولى ، تحتمل الحيض والطهر ، دون الانقطاع . والرابعة ، تحتمل الجميع ، ولو قالت : حيضي خمسة . وكنت اليوم الثالث عشر ظاهراً ، فخمسة من أول الدور ، تحتمل الحيض والطهر ، دون الانقطاع . وما بعده ، تحتمل الجميع ، إلى آخر الثاني عشر . ثم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، طهر ييقين . ومن أول السادس عشر ، إلى آخر العشرين ، تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع . ومنه إلى آخر الشهر ، تحتمل الجميع . ومتى كان القدر الذي أضلته ، زائداً على نصف المضل فيه ، حصل حيض ييقين ، من وسطه ، وهو الزائد على النصف مع مثله . فهذا ضابطه وقد ذكرنا مثاله في قولها : أضلت خمسة عشر ، في عشرين .

## الباب الرابع

### في التلقيح

إذا انقطع دمها ، فرأت يوماً دماً ، ويوماً نقاءً . أو يومين ، ويومين . فتارة ، يجاوز التقطع خمسة عشر ، وتارة لا يجاوزها . فإن لم يجاوزها ، فقولان . أظهرها عند الأكثرين : أن الجميع ، حيض . ويسمى : قول السحب . والثاني : حيضها الدماء خاصة . وأما النقاء ، فطهر . ويسمى : قول التلقيح . وعلى هذا القول : إنما نجعل النقاء طهراً ، في الصوم ، والصلاة ، والنسل ونحوها دون العدة . والطلاق فيه بدعي . ثم القولان : إنما هما في النقاء الزائد على الفترة المعتادة . فأما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم ، فحيض بلا خلاف .

قال إمام الحرمين في الفرق بين الفترة والنقاء : دم الحيض يجتمع في الرحم ، ثم الرحم يقطره شيئاً فشيئاً ، فالفترة : ما بين ظهور دفعة ، وانتهاء أخرى من الرحم إلى المنفذ . فما زاد على ذلك ، فهو النقاء .

قال الرافعي : وربما تردد الناظر ، في أن مطلق الزائد ، هل يخرج عن الفترة ، لأن تلك مدة يسيرة ؟

قلت : الصحيح المعتمد في الفرق ، أن الفترة : هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ، ويبقى أثر ، بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة ، لخرج عليها أثر الدم من حمرة ، أو صفرة ، أو كدرة ، فهذه حالة حيض قطعاً ، طالت ، أم قصرت . والنقاء : أن يصير فرجها بحيث لو أدخلت القطنة ، لخرجت بيضاء ، فهذا الضبط ، هو الذي ضبطه الإمام الشافعي رحمه الله في « الأم » والشيوخ الثلاثة : أبو حامد الإسفراييني ، وصاحبه القاضي أبو الطيب ، وصاحبه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في تعاليفهم . فلا مزيد عليه ، ولا محيد عنه . والله أعلم

ولا فرق في جريان القولين بين أن يستوي قدر الدم والنقاء ، أو يزيد أحدهما لو رأت صفرة ، أو كدرة بين سوادين ، وقلنا : إنها في غير أيام العادة ، ليست حيضاً ، فهي كالنقاء . وإذا قلنا بالسحب ، فشرطه كون النقاء محتوشاً بدمين في الخمسة عشر . فإن لم يقع بينها ، فهو طهر بلا خلاف .

مثاله : رأت [الدم] يوماً ، ويوماً ، إلى الثالث عشر ، ولم يعد الدم في الخامس عشر ، فالرابع عشر ، والخامس عشر ، طهر قطعاً ، لأن النقاء فيها لم يتعقبه دم في الخمسة عشر .

## فرع

الدماء المتفرقة ، إن بلغ مجموعها أقل الحيض ، نظر ، إن بلغ الأول ،  
والآخر ، كل منها أقل الحيض ، فعلى القولين . وقيل : النقاء هنا حيض قولا  
واحداً . وإنما القولان ، إذا لم يبلغ كل طرف الأقل . وإن لم يبلغ واحد  
منها الأقل ، بأن رأت نصف يوم دماً ، ونصفه نقاءً ، إلى آخر الخمسة عشر ، فثلاثة  
طرق . أصحها : طرد القولين . فعلى قول التلفيق : حيضها أنصاف الدم سبعة  
ونصف . وعلى السحب ، حيضها أربعة عشر ونصف ، فإن النصف الأخير لم  
يحتوشه دمان . والثاني : القطع بأن لا حيض أصلاً ، وكله دم فساد . والثالث :  
أن توسطها قدر أقل الحيض متصلاً ، فعلى القولين ، وإلا فالجميع دم فساد .  
وإن بلغ أحدهما الأقل ، دون الآخر ، فثلاثة طرق . أصحها : طرد القولين .  
والثاني : ما بلغه حيض ، وما سواه ، دم فساد . والثالث : إن بلغ الأول أقل  
الحيض ، فالجميع حيض . وإن بلغ الآخر ، فهو حيض دون ما سواه .  
هذا كله إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض . فإن لم يبلغه ، فطريقان . أصحها :  
طرد القولين . فإن لفقنا ، فلا حيض ، وكذا إن سحبتنا ، على الأصح . وعلى  
الضعيف : الدم والنقاء كله حيض . والطريق الثاني : القطع بأن لا حيض .  
فحصل في المعتبر من الدمين لنجعل ما بينها حيضاً على قول السحب أوجه .  
أصحها : يشترط بلوغ مجموع الدماء قدر أقل الحيض . والثاني : يشترط أن  
يكون كل واحد من الدمين قدر أقل الحيض ، حتى لو رأت دماً ناقصاً عن الأقل ،  
ودمين آخرين غير ناقصين ، فالأول : دم فساد ، والآخران ، وما بينها من  
النقاء ، حيض . والثالث : لا يشترط ، بل لو كان مجموع الدماء ، نصف يوم ،  
أو أقل ، فهي وما بينها من النقاء حيض ، على قول التلفيق . قاله الأنطاقي .

والرابع: يشترط بلوغ أولهما ، وحده أقل الحيض . والخامس : يشترط أن يكون أحدهما أقل الحيض . والسادس : يشترط الأقل في الأول ، أو الأخير ، أو الوسط .

### فرع

إذا انقطع دم البتداء ، فنمد انقطاعه وهو بالغ أقل الحيض ، يلزمها على القولين النسل ، والصلاة ، والصوم ، ولها الطواف ، والجماع . وفي وجه لا يحل الجماع إذا قلنا بالسحب . ثم إذا عاد الدم ، تركت الصوم ، والصلاة ، والجماع ، وغيرها . وبيننا على قول السحب وقوع العبادات ، والجماع في الحيض . لكن لا تأثم ، وتقضي الصوم ، والطواف ، دون الصلاة . وعلى قول التلفيق : ماضى ، صحيح ، ولا قضاء . وهكذا حكم الانقطاع الثاني ، والثالث ، وما بعدها في الخمسة عشر . وفيه وجه شاذ ضعيف : أن ما سوى الانقطاع الأول ، يبنى على أن العادة بماذا ثبتت . فإذا ثبتت ، توقفتنا في النسل ، وسائر العبادات ارتقاباً للعود . وأما الشهر الثاني ، وما بعده ، فعلى قول التلفيق : لا يختلف الحكم . وعلى السحب ، في الدور الثاني ، طريقان . أصحها : يبنى على الخلاف في العادة ، إن أثبتناها بمرة ، فقد عرفنا التقطع بالشهر الأول ، فلا تغتسل ، ولا تصلي ولا تصوم ، حملاً على عود الدم . فإن لم يمد ، بان أنها كانت ظاهرة . فتقضي الصوم ، والصلاة . وإن لم تثبت بمرة ، فحكمها كما مضى في الشهر الثالث . وما بعده ، تثبت العادة بالمرتين السابقتين . فلا تغتسل عند الانقطاع ، ولا تصلي . وإذا قلنا : لا تثبت العادة إلا بثلاث مرات ، لم يخف قياسه . والطريق الثاني : أن التقطع وان تكرر مرات كثيرة ، فحكم المرة الأخيرة ، حكم الأولى . قاله أبو زيد .

قلت : قطع بالطريق الثاني ، الشيخ أبو حامد ، وصاحب « الشامل »  
وغيرها . وهو ظاهر نصه في « الأم » ، وهو الأصح . والله أعلم .  
هذا كله إذا كان الانقطاع بعد بلوغ الدم أقل الحيض ، فإن رأت المبتدأة  
نصف يوم دمياً ، وانقطع ، وقلنا بطرد القولين ، فعلى قول السحب ،  
لا غسل عليها عند الانقطاع الأول ، وتتوضأ وتصلي . وفي سائر الانقطاعات  
إذا بلغ مجموع ما سبق دمياً ونقاءً أقل الحيض ، صار حكمها ما سبق في الحالة الأولى .  
وعلى قول التلفيق : لا غسل في الانقطاع الأول أيضاً على الأصح ، لشكنا في الحيض ،  
وفي سائر الانقطاعات إذا بلغ ما سبق من الدم وحده أقل الحيض ، يلزمها الغسل ، وقضاء  
الصوم ، والصلاة . وحكم الدور الثاني ، والثالث ، على القولين جميعاً . كما ذكرنا  
في الحالة الأولى .

## فصل

إذا جاوز الدم بصفة التلفيق ، الخمسة عشر ، صارت مستحاضة . كغيرها  
إذا جاوز دمها ، ولا صائر إلى الالتقاط من جميع الشهر وإن لم يزد مبلغ الدم  
على أكثر الحيض . وإذا صارت مستحاضة ، فالفرق بين حيضها ، واستحاضتها ،  
بالرجوع إلى العادة ، أو التمييز ، كغير ذات التلفيق .  
وقال محمد بن بنت الشافعي رحمهم الله تعالى : إن اتصل الدم المجاوز ، بدم  
الخمس عشر ، فالحكم كذلك . وإن انفصل بتخلل نقاء ، فالمجاوز استحاضة .  
وجميع ما في الخمسة عشر من الدماء ، حيض . وفي نقائها ، القولان .  
مثال المتصل : رأت ستة دمياً ، ثم ستة نقاءً ، ثم ستة دمياً .  
ومثال غير المتصل : رأت يوماً ، ويوماً ، فالساحس عشر نقاء ، هذا قول  
ابن بنت الشافعي . وبه قال أبو بكر الحمودي ، وغيره . والصحيح : أنها  
مستحاضة في الجميع ، وعليه التفريم . فالاستحاضات ، خمس .

**الأولى :** المعتادة الحافظة عادتها . وهي ضربان :

[الضرب الأول] عادة لا ينقطع فيها . و[الثاني] عادة منقطعة . فالتى لا ينقطع لها كل عادة ، تردُّ إليها عند الإطباق . والمجاوزه ، تردُّ إليها عند التقطع والمجاوزه . ثم على قول السحب : كل دم يقع في أيام العادة ، وكل نقاء يتخلل دميين فيها ، فهو حيض . والنقاء الذي لا يتخلل ، ليس بحيض . وأيام العادة ، كالحمسة عشر عند عدم المجاوزة ، فلا معدل عنه . وعلى قول التلفيق : فيما يجعل حيضاً ، وجهان . أصحهما : قدر عادتها من الدماء الواقعة في الخمسة عشر . فإن لم تبلغ الدماء في خمسة عشر قدر عادتها ، جعل الموجود فيها حيضاً . والثاني : حيضها الدماء الواقعة في أيام العادة لا غير .

مثاله : كانت تحيض خمسة متواليةً من أول الشهر ، فيقطع دمها يوماً يوماً ، فعلى السحب : حيضها خمسة من أول الدور . وعلى التلفيق : من الخمسة عشر ، حيضها الأول ، والثالث ، والخامس ، والسابع ، والتاسع . وعلى التلفيق من العادة : حيضها الأول ، والثالث ، والخامس . ولو كانت تحيض ستة ، فعلى السحب : حيضها خمسة ، وسقط السادس ، لأنه ليس محتوشاً بدمي حيض في أيام العادة . وعلى التلفيق من الخمسة عشر : حيضها أيام الدماء ، آخرها الحادي عشر . وعلى التلفيق من العادة : حيضها الأول ، والثالث ، والخامس . ولو اتقلت عادتها بتقدم ، أو تأخر ، ثم استحيضت ، عاد الخلاف كما ذكرنا في حالة الإطباق . وكذا الخلاف فيما تثبت به العادة .

مثال التقدم : كان عادتها خمسة من ثلاثين ، فرأت في بعض الأشهر يوم الثلاثين دمًا ، واليوم الذي بعده نقاءً ، وهكذا إلى أن انقطع دمها ، وجاوزت الخمسة عشر ، قال أبو إسحاق : حيضها ، أيامها القديمة ، وما قبلها استحاضة . فإن سحبتنا ، فحيضها ، اليوم الثاني ، والثالث ، والرابع . وإن لفقنا ، فالثاني ، والرابع .

قال الجمهور - وهو المذهب - : تنتقل المادة بجرة . فإن سحبتنا ، فحيضها خمسة متوالية . أولها : الثلاثون . وإن لفقنا من العادة ، فحيضها الثلاثون . والثاني ، والرابع ، إن لفقنا من الخمسة عشر ، ضمنا إليها السادس ، والثامن .

ومثال التأخر : أن ترى في بعض الأشهر ، اليوم الأول : نقاء . والثاني : دمًا ، واستمر التقطع . فعند أبي إسحاق : الحكم كما سبق في الصورة السابقة . وعلى المذهب : إن سحبتنا ، فحيضها خمسة متوالية ، أولها الثاني . وإن لفقنا من العادة ، فالثاني ، والرابع ، والسادس . وهو : إن خرج من العادة القديمة ، فبالتأخر انتقلت عادتها ، وصار الثاني : أولها . والسادس : آخرها . وإن لفقنا من الخمسة عشر ، ضمنا إليها الثامن ، والعاشر . وقد صار طهرها السابق على الاستحاضة في هذه الصورة ، ستة وعشرين . وفي صورة التقدم ، أربعة وعشرين . ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور ، ولا تأخر ، لكن تقطع ، هو والنقاء يومين يومين ، لم يعد خلاف أبي إسحاق ، بل مبني على القولين . فإن سحبتنا ، فحيضها خمسة متوالية . والسادس استحاضة ، كالدماء بعده . وإن لفقنا من العادة ، فحيضها الأول ، والثاني ، والخامس . وإن لفقنا من الخمس عشر ، ضمنا إليها السادس ، والتاسع . وحكي وجه شاذ : أن الخامس لا يجعل حيضًا ، إذا لفقنا من العادة ، ولا التاسع ، إذا لفقنا من الخمسة عشر ، لأنها ضعفاً بانصالهما بدم الاستحاضة . ويجرى هذا الوجه في كل نوبة دم يخرج بعضها عن أيام العادة ، إن اقتصرنا عليها ، أو عن الخمسة عشر ، إن اعتبرناها . هذا بيان حيضها . فأما قدر طهرها بعده ، إلى استئناف حيضة أخرى ، فينظر ، إن كان التقطع ، بحيث ينطبق الدم على أول الدور ، فهو ابتداء الحيضة الأخرى . وإن لم ينطبق ، فابتدؤها أقرب نوب الدماء إلى الدور ، تقدمت أو تأخرت ، فإن استويا في التقدم ، والتأخر ، فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ، ثم قد يتفق التقدم والتأخر في بعض أدوار الاستحاضة ، دون بعض . وطرائق معرفة ذلك ، أن تأخذ

نوبة دم ونقاء ، وتطلب عدداً صحيحاً يحصل من مضروب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها ، فان وجدته ، فاعلم انطباق الدم على أول الدور ، وإلا ، فاضربه في عدد يكون الحاصل منه ، أقرب إلى دورها ، زائداً كان ، أو ناقصاً . واجعل حيضها الثاني ، أقرب الدماء إلى أول الدور ، فان استوى طرف الزيادة والنقص ، فالاعتبار بالزائد . مثاله : عايتها خمسة من ثلاثين ، وتقطعا يوماً يوماً ، وجاوز ، فنوبة الدم ، يوم ، ونوبة النقاء ، مثله . وتجد عدداً إذا ضربت الاثنتين فيه ، بلغ ثلاثين ، وهو خمسة عشر ، فيعلم انطباق الدم ، على أول دورها أبداً ، ما دام التقطع بهذه الصفة . ولو كانت المسألة بحالها ، وانقطع يومين يومين ، فلا تجد عدداً يحصل من ضرب أربعة ، فيه ثلاثون . فاطلب ما يقرب الحاصل فيه من الضرب فيه ، من ثلاثين ، وهنا عددان ، سبعة وثمانية . أحدهما : يحصل منه ثمانية وعشرون . والآخر : اثنان وثلاثون . فاستوى طرفا الزيادة والنقص ، فخذ بالزيادة ، واجعل أول الحيضة الأخرى ، الثالث والثلاثين . وحينئذ ، يعود خلاف أبي إسحاق ، لتأخر الحيض ، فحيضها عنده في الدور الثاني ، هو اليوم الثالث ، والرابع ، فقط على القولين . وأما على المذهب ، فان سجننا ، فحيضها خمسة متوالية . أولها : الثالث . وإن لفقنا من العادة ، فحيضها الثالث ، والرابع ، والسابع . وإن لفقنا من الخمسة عشر ، ضمنا إليها الثامن ، والحادي عشر . ثم في الدور الثالث ، ينطبق الدم على أول الدور ، فلا يبقى خلاف أبي إسحاق ، ويكون الحكم كما ذكرنا في الدور الأول . وفي الدور الرابع ، يتأخر الحيض ، ويعود الخلاف . وعلى هذا أبداً . ولو كانت المسألة بحالها ، ورأت ثلاثة أيام دماً ، وأربعة نقاءً ، فمجموع النوبتين ، سبعة . ولا تجد عدداً إذا ضربت السبعة فيه ، بلغ ثلاثين ، فاضربه في أربعة ، لتبلغ ثمانية وعشرين . واجعل أول الحيضة الثانية ، التاسع والعشرين . وقد تقدم الحيض على أول الدور .

فعلی قیاس ابي اسحاق ما قبل الدور ، استحاضة ، وحيضها اليوم الأول فقط على القولين . وقياس المذهب ، لا يخفى . ولو كانت عادتھا ستة من ثلاثين ، ويقطع الدم في بعض الأدوار ، ستة ستة ، وجاوز ، ففي الدور الأول حيضها ، الستة الأولى بلا خلاف . وأما الدور الثاني ، فانھا ترى ستة من أوله نقاءً ، وهي أيام العادة . فعند ابي اسحاق : لا حيض لها في هذا الدور أصلاً ، وعلى المذهب ، وجهان . أصحها : تحيضها الستة الثانية ، على قولي السحب والتلفيق جميعاً . والثاني : حيضها الستة الأخيرة من الدور الأول . ويجيء هذا الوجه ، حيث خلا جميع أيام العادة عن الحيض . هذا كله ، إذا لم ينقص الدم الموجود في زمن العادة عن أقل الحيض . فان نقص ، بأن كانت عادتھا يوماً وليلة ، فرأت في بعض الأدوار يوماً دماً ، وليلة نقاءً ، واستحيضت ، فثلاثة أوجه ، على قول السحب : الأصح ، لا حيض لها في هذه الصورة . والثاني ، تعود إلى قول التلفيق . والثالث : حيضها الأول ، والثاني ، والليلة بينها . وأما على قول التلفيق ، فلا حيض لها إن لفقنا على العادة . فان لفقنا من الخمسة عشر : حيضها الأول ، والثاني ، وجعلنا الليلة بينها طهراً .

قلت : قوله : لا حيض لها إن لفقنا من العادة ، هو الأصح . وذكر الإمام وجهاً آخر عن الحمودي : أنه تلفق من الخمسة عشر . وادعى في « الوسيط » أنه لا طريق غيره . والله أعلم .

الضرب الثاني : العادة المتقطعة . فاذا استمرت لها عادة متقطعة قبل الاستحاضة ، ثم استحيضت مع التقطع ، نظر ، إن كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها ، فردھا قدر حيضها على اختلاف القولين .

مثاله : كانت ترى ثلاثة دماً ، وأربعة نقاءً ، وثلاثة دماً ، وتطهر عشرين ، ثم استحيضت ، والتقطع على هذه الصفة ، فان سحبت ، كان حيضها قبل الاستحاضة

عشرة ، وكذا بعدها . وإن لفقنا ، كان حيضها ستة ، بتوسط بين نصفها أربعة ، وكذا الآن . فإن اختلف التقطع ، بأن تقطع في المثال المذكور في بمض الأدوار يوماً يوماً ، ثم استحيضت ، فإن سحبتنا ، فحيضها الآن تسعة أيام . وإن لفقنا من العادة ، فحيضها الأول ، والثالث ، والتاسع ، اذ ليس لها في أيام حيضها القديم على هذا القول دم ، إلا في هذه الثلاثة . وإن لفقنا من الخمسة عشر ، ضمننا إليها الخامس ، والسابع ، والحادي عشر .

### المستحاضة الثانية :

البتداء : قد تقدم أنها تصلي وتصوم عند الانقطاع الأول . وكذا في سائر الانقطاع الواقع في خمسة عشر . فاذا جاوز دمها الخمسة عشر النقطمة ، علمت استحاضتها . فإن قلنا : ترد البتداء ، إلى يوم وليلة ، وكان التقطع يوماً يوماً ، فحيضها يوم وليلة ، والباقي طهر . وإن قلنا : ترد إلى ست أو سبع ، فإن سحبتنا ، ورددناها إلى ست ، فحيضها خمسة متوالية ، لأن السادس نقاء لم يحتوشه دمان في الرد . وإن رددناها إلى سبع ، فحيضها سبع متوالية . وإن لفقناها من العادة ، ورددناها إلى ست ، فحيضها الأول ، والثالث ، والخامس . وإن رددناها إلى سبع ، ضمننا إليها السابع . وإن لفقنا من الخمسة عشر ، ورددناها إلى ست ، فحيضها ستة من أيام الدماء . وإن رددناها إلى سبع ، فحيضها سبعة من أيام الدماء . وكل هذا على ما تقدم في المعتادة . وابتداء الحيضة الثانية ، طريقه ما ذكرناه في المعتادة . ثم إن صامت ، وصلت في أيام النقاء حتى جاوز الدم الخمسة عشر ، وتركتها في أيام الدم كما أمرناها ، قضت صيام أيام الدم بعد الرد ، وصلواتها بلا خلاف . وأما صلوات أيام النقاء ، فلا تقضيها ، ولا تقضي صيامها أيضاً إن لفقنا . وكذا إن سحبتنا على الأظهر . ويجري القولان في الأدوار كلها . خرج من هذا ، أنا إن حكنا بالتلفيق ، لم تقض من الخمسة عشر ، إلا صلوات سبعة أيام ، وصيامها . وإن رددنا البتداء إلى يوم وليلة ، وهي أيام الدم سوى الأولى . وإن رددناها إلى

ست ، أو سبع ، فإن لفقنا من العادة ، وكان الرد إلى ست ، قضت صيام خمسة أيام وصلواتها . وإن ردت إلى سبع ، قضت الصوم والصلاة عن أربعة أيام . وإن لفقنا من الخمسة عشر ، وردت إلى ست ، قضتها عن يومين . وإن ردت إلى سبع ، فعن يوم واحد . وأما إذا سحبتنا ، فإن رددناها إلى يوم ، قضت صلوات سبعة أيام ، وهي أيام الدماء سوى الأول . وفي الصوم ، قولان . الأظهر : تقضي ثمانية فقط . وهي أيام الدماء . والثاني : تقضي الخمسة عشر . وإن رددناها إلى ست ، أو سبع . فإن ردت إلى ست ، قضت صلوات خمسة أيام . وهي أيام الدماء التي لم تصل فيها بعد الرد . فإن ردت إلى سبع ، قضت صلوات أربعة أيام . وأما الصوم ، فعلى أحد القولين : تقضي الخمسة عشر . وعلى أظهرهما : إن ردت إلى ست ، قضت صيام عشرة أيام ؛ ثمانية منها أيام الدماء في الخمسة عشر ، ويومان نقاء . وقما في المراد لتبين الحيض فيها . وإن ردت إلى سبع ، قضت صيام أحد عشر يوماً .

### المستحاضة الثالثة :

الابتداء المميزة . تمييزها تارة يكون مع وجود شروط التمييز كلها ، وتارة يفقد بعضها . فإن فقد بأن رأت يوماً أسود ، ويوماً أحمر ، وهكذا إلى آخر الشهر ، فقد فات أحد الشروط . وهو عدم مجاوزة القوي خمسة عشر ، فلها حكم الابتدأ غير مميزة ، وقد تقدم . وإن وجدت شروط التمييز كلها ، فإن سحبتنا ، فحيضها الدماء القوية في الخمسة عشر ، مع النقاء المتخلل ، أو الضعيف المتخلل . وإن لفقنا ، فحيضها القوي دون ما تخلله .

مثاله : رأت يوماً سواداً ، ويوماً حمرة ، إلى آخر الخمسة عشر ، ثم استمرت الحمرة وحدها ، متصلة ، أو منقطعة ، فإن سحبتنا ، فحيضها جميع الخمسة عشر . وإن لفقنا ، فأيام السواد الثمانية .

### المستحاضة الرابعة :

الميزة المعتادة . وقد تقدم الخلاف في الميزة المعتادة التي لا تقطع في دمها ، بل يرجح التمييز ، أو العادة . وحكم هذه ، حكم تلك بلا فرق ، فأَي الأمرين قلنا به ، صارت كالمفردة به .

### المستحاضة الخامسة :

الناسية . قد تنسى عادتها من كل وجه ، وهي المبتدأة ، وقد تنساها من وجه دون وجه ، كما في حالة الاطباق ، فالتحيرة يعود فيها القولان في حالة الاطباق . وإن قلنا : هي كالمبتدأة ، فحكما ما تقدم في المبتدأة . وإن قلنا بالمشهور : إنها تحتاط ، بنينا أمرها على قول التلفيق . فإن سجبنا ، احتاطت في أزمنة الدم ، من الوجوه المذكورة في حالة الاطباق بلا فرق . وتحتاط في زمن النقاء أيضاً ، لأن كل زمن منه يحتمل الحيض . لكن لا تؤمر بالغسل زمن النقاء ، ولا تؤمر أيضاً فيه بتجديد الوضوء ، بل يكفيها لكل نقاء الغسل في أوله . وإن لفقنا ، فعلها أن تحتاط في أيام الدم ، وعند كل انقطاع . وأما أزمنة النقاء ، فهي طاهر فيها ، في الجماع ، وسائر الأحكام .  
وأما الناسية من وجه دون وجه ، فتحتاط على قول التلفيق ، مع رعاية ما تذكره .

مثاله : قالت : أضللت خمسة في العشرة الأولى من الشهر وتقطع الدم والنقاء يوماً يوماً ، واستحيضت . فإن سجبنا ، فالعاشر طهر ، لأنه نقاء لم يحتوشه دمًا حيض . ولا غسل في الخمسة الأولى ، لتعذر الانقطاع . فإذا انقضت ، اغتسلت . ولا تغتسل بعدها في أيام النقاء . وتغتسل في آخر السابع ، والتاسع . ولا تغتسل في أثنائها على الصحيح ، وقول الجمهور . وإن لفقنا من العادة ، فالحكم ما ذكرنا على قول السحب . إلا أنها طاهر في أيام النقاء في كل حكم . وإنها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة . وإن لفقنا من الخمسة

عشر ، فحيضها خمسة أيام . وهي : الأول ، والثالث ، والخامس ، والسابع ، والتاسع ، على تقدير انطباق الحيض على الخمسة الأولى . وعلى تقدير تأخره إلى الخمسة الثانية ، فليس لها في الخمسة الثانية ، إلا يوماً دم . وهما : السابع ، والتاسع ، فتضم إليها الحادي عشر ، والثالث عشر ، والخامس عشر . فهي إذاً حائض في السابع ، والتاسع ، لتيقن دخولها في كل تقدير .

## الباب الخامس

### في النفاس

أكثره ، ستون يوماً على المشهور . وحكى أبو عيسى الترمذي ، عن الشافعي : أنه أربعون . وغالبه : أربعون . ولا حد لأقله ، بل يثبت حكم النفاس لما وجدته ، وإن قل . وقال المزني : أقله : أربعة أيام . وسواء في حكم النفاس ، كان الولد كامل الخلقة ، أو ناقصها ، أو ميتاً . وألقت مضغة ، أو علقة . وقال القوابل : إنه مبتدأ خلق آدمي ، فالدم الموجود بعده ، نفاس .

## فصل

ما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوارها ، فيه قولان . القديم : أنه دم فساد . والجديد الأظهر : أنه حيض . وسواء ما تراه قبل الحمل وبعدها ، على المذهب . وقيل : القولان فيما بعد الحركة ، فأما قبلها ، فحيض قطعاً . ثم على

القديم : هو حدث دائم ، كسلس البول . وعلى الجديد : يحرم فيه الصوم ،  
والصلاة . وثبت جميع أحكام الحيض ، إلا أنه لا تنقضي به العدة . ولا يحرم  
فيه الطلاق .

قلت : عدم انقضاء العدة به ، متفق عليه إذا كان عليها عدة واحدة لصاحب  
الحمل . فان كان [ لها ] عدتان ، ففي انقضاء إحداهما بالحيض على الحمل ، خلاف .  
وتفصيله يأتي في كتاب « العدة » إن شاء الله تعالى . وقد نهت عليه هنا ، في  
شرحي « المهذب » و « التنبيه » . والله أعلم

وعلى الجديد ، إذا رأت الدم ، ثم ولدت بعد خمسة عشر يوماً ، فهو  
حيض قطعاً . وكذا إن ولدت قبل الخمسة عشر ، أو متصلاً بآخر الدم على  
الأصح فيها . وعلى الثاني : يكون دم فساد ، وليس بنفاس بلا خلاف ، لأن  
النفاس ، لا يسبق الولادة ، بل هو عند الفقهاء : الدم الخارج عقب الولادة .  
وقطع معظم الأصحاب ، بأن ما يبدو عند الطلق ؛ ليس بنفاس . وقالوا : ابتداء  
النفاس يحسب من وقت انفصال الولد ، وليس هو حيضاً أيضاً على الصحيح .  
وفي وجه شاذ : أنه نفاس . وفي وجه : حيض . وأما الدم الخارج مع الولد ،  
ففيه أوجه . أصحها : أنه كالخارج قبل الولادة . والثاني : أنه نفاس . والثالث :  
أنه كالخارج بين التوأمين . فان قلنا : إنه نفاس ، وجب به الغسل ، وبطل به  
الصوم ، وإن لم تر بعده دمأ أصلاً . وإذا قلنا : ليس بنفاس ، لم يجب به الغسل ،  
ولم يبطل الصوم . فحصل من الخلاف المذكور في هذه المسائل ، أن في ابتداء  
مدة النفاس ، أوجباً . أحدها : من وقت الدم البادي عند الطلق . والثاني :  
من الخارج مع ظهور الولد . والثالث وهو الأصح : من انفصال الولد . وحكى  
إمام الحرمين وجهاً : أنها لو ولدت ولم تر الدم أياماً ، ثم ظهر الدم ، فابتداء

مدة النفاس ، تحسب من وقت خروج الدم ، لامن وقت الولادة . فهذا وجه رابع . وموضه ، إذا كانت الأيام المتخللة ، دون أقل الطهر .

## فصل

في الدم الذي تراه بين التوأمين ، وجهان . أصحها : ليس بنفاس . والثاني : نفاس . فان قلنا : ليس بنفاس ، فقال الأكثرون : يبنى على دم الحامل . فان جعلناه حيضاً ، فهذا أولى ، وإلا ، فقولان . وفي كلام بعض الأصحاب : ما يقتضي كونه دم فساد ، مع قولنا : الحامل تحيض . وإذا قلنا : هو نفاس ، فما بعد الولد الثاني معه ، نفاس واحد ، أم نفاسان ؟ وجهان . الأصح : نفاسان . ولا تبالي مجاوزة الدم ستين من الولادة الأولى . الثاني : نفاس واحد . فعلى هذا إذا زاد الدم على ستين من الولد الأول ، فهي مستحاضة . قال الصيدلاني : موضع الوجهين ، إذا كانت المدة المتخللة بين الدمين دون ستين ، فان بلغت ستين ، فالثاني : نفاس آخر قطعاً . وقال الشيخ أبو محمد : لا فرق .

قلت : الأصح ، قول الصيدلاني . ولم يحكه الإمام الرافعي على وجهه . قال إمام الحرمين : قال الصيدلاني : اتفق أئمتنا في هذه الصورة ، أنها تستأنف بعد الولد الثاني نفاساً . إذا كان بينها ستون . واختار إمام الحرمين هذا . وضعف قول والده أبي محمد . والله أعلم .

وإذا ولدت الثاني بعد الستين ، وقلنا بالتحاذ النفاس ، فما بعده استحاضة . ولو سقط عضو من الولد ، وباقية 'مجتنب' ، ورأت بينها دمًا ، ففي كونه نفاساً ، الوجهان في الدم بين التوأمين .

## فصل

إذا جاوز دم النساء ستين ، فقد اختلط نفاسها باستحاضتها . وطريق التمييز بينها ، ما تقدم في الحيض . هذا هو الصحيح المعروف . وفي وجهه : نفاسها ستون . وما بعدها استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد ، أو الردود إليه إن كانت مبتدأة ، وما بعده حيض . في وجه ثالث : نفاسها ، ستون . وما بعدها حيض متصل به . واتفق الجمهور على تضييف هذين الوجهين ، والتفرع على الصحيح .

### والمستحاضات : خمس .

**الأولى : المعتادة .** فإن كانت معتادة أربعين مثلاً ، كان نفاسها الآن أربعين . ولها في الحيض حالان . أحدهما : أن تكون معتادة فيه ، فطهرها بعد الأربعين ، قدر عادتها في الطهر ، ثم تحيض قدر عادتها في الحيض . الحال الثاني : أن تكون مبتدأة فيه ، فتجعل القدر الذي ترد إليه المبتدأة في الطهر ، طهراً لها بعد الأربعين . والذي ترد إليه في الحيض ، حيضاً لها بعده . ثم الخلاف فيما ثبت به المادة ، وفيما تقدم من المادة والتمييز إذا اجتمعا يجري هنا كما في الحيض . ولو ولدت مراراً ولم ترداً ، ثم ولدت ، واستحيضت ، لم يكن عدم النفاس عادة ، بل هي مبتدأة فيه ، كالتالي لم تلد أصلاً .

**المستحاضة الثانية والثالثة :** المبتدأة الميزة ، وغير الميزة . أما غير الميزة ، فترد إلى لحظة على الأظهر . وإلى أربعين على الثاني . هذا هو المذهب . وفي قول غريب : ترد إلى ستين . وفي وجهه : إلى اللحظة جزماً . ثم إن كانت هذه النساء معتادة في الحيض حسب لها بعد مرد النفاس طهرها ثم حيضها المعتادان . وإن كانت مبتدأة فيه ، أقمنا طهرها ثم حيضها على ما تقتضيه حال المبتدأة . وأما الميزة ،

فترد إلى التمييز بشرطه . كالحائض ، وشرط تمييز النفساء ، أن لا يزيد القوي على ستين يوماً . ولا ضبط في أقله ، ولا أقل الضعيف .

**المستحاضة الرابعة :** المتادة الميزة . تقدم حكمها هنا في المتادة .

**المستحاضة الخامسة :** الناسية لعادة نفاسها ، فيها القولان ، كناسية

الحيض . فعلى قول ترد إلى مرد المتادة . ورجحه إمام الحرمين هنا . وعلى قول : تؤمر بالاحتياط . وعلى هذا ، إن كانت متبداة في الحيض أيضاً ، وجب الاحتياط أبداً . وكذا ، إن كانت معتادة في الحيض ناسية عاداتها . وإن كانت ذاكرة لعادة الحيض ، فهي كناسية وقت الحيض ، المعرفة بقدره . وقد سبق بيانها .

### فرع

إذا انقطع دم النفساء ، فله حالان . أحدهما : أن لا يجاوز ستين ، فينظر ، إن لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر ، بأن رأت يوماً دماً ، ويوماً نقاءً ، فأزمنة الدم نفاس قطعاً . وفي النقاء ، القولان ، كالحيض . وإن بلقته ، بأن رأت عقب الولادة دماً أياماً ، ثم رأت النقاء خمسة عشر فصاعداً ، ثم عاد الدم ، فالأصح ، أن المائد دم حيض . والثاني : أنه نفاس . ولو ولدت ولم تر الدم خمسة عشر يوماً فصاعداً ، ثم رآته ، فعلى هذين الوجهين . فإن جعلناه حيضاً ، فلا نفاس لها أصلاً . وفي هذه الصورة الأخيرة : لو نقص العائد في الصورتين عن أقل الحيض ، فالأصح ، أنه دم فساد . والثاني : أنه نفاس ، لتعذر جملة حيضاً . ولو زاد المائد على أكثر الحيض ، فهي مستحاضة . فينظر ، أهي ممتادة ، أم مبتدأة ؟ ويحكم بما تقتضيه الحال . وإن جعلنا المائد نفاساً ، فمدة النقاء على القولين

في التلفيق . إن سحجنا ، فنفاس . وإن لفقنا ، فطهر . هذا هو المذهب . وقيل :  
هو طهر على القولين .

الحال الثاني : أن تجاوز ستين . فإن بلغ زمن النقاء في الستين أقل الطهر ،  
ثم جاوز المائد ، فالمائد حيض قطعاً ، ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في الحال  
الأول . وإن لم تبلغه ، فإن كانت مبتدأة مميزة ، ردت إلى التمييز . وإن لم تكن  
مميزة ، فعلى القولين في المبتدأة . وإن كانت ممتدة ، ردت إلى العادة . وفي  
الأحوال يراعى قولاً التلفيق . فإن سحجنا ، فالدماء في أيام المردِّ مع النقاء ، نفاس .  
وإن لفقنا ، فتلفق من أيام المردِّ ، أم من أيام الستين ؟ فيه الخلاف المذكور  
في الحيض .

قلت : والصفرة ، والكدرة ، في النفاس ، كهي في الحيض وفقاً وخلافاً ،  
هذا هو المذهب . وبه صرح الفوراني ، والبغوي ، وصاحب « المدة » ، وغيرهم .  
وقطع الماوردي : بأنها نفاس قطعاً ، لأن الولادة شاهد للنفاس ، بخلاف الحيض .  
وإذا انقطع دم النفساء ، واغتسلت ، أو تيممت حيث يجوز ، فللزَّوج وطؤها  
في الحال بلا كراهة . حتى قال صاحب « الشامل » و « البحر » : لو رأت الدم  
بعد الولادة ساعةً ، وانقطع ، لزمها الغسل ، وحل الوطء . فإن خافت عود الدم ،  
« استحب له التوقف احتياطاً . والله أعلم »

